



AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT




N.U.B. LIBRARY

N. MAKHOU
BINDERY
10 JAN 1970
Tel. 200458










354.56
M992mA
1954
C.2

مؤمن
الادارة العامة العربي

١٩٥٤

برعاية دائرة الادارة العامة في الجامعة الاميركية
في بيروت



مقدمة

لأزال الجامعة الاميركية في بيروت ، تبذل منذ ثمان وثمانين سنة مساعي حميدة في خدمة العلم والتربية في البلاد العربية - وقد حرصت منذ تأسيسها على تحرير طبقة مختارة ذات ثقافة عالية ، منها المعلمون والاطباء والصيادلة والمرضات والمهندسوں ، ناظرة في توسعها المطرد ، الى ما تحتاج اليه البلاد في تقدمها العمراني من المثقفين والاكتفاء والعلماء والمتخصصين .

وكل من ألم بنظم الحكومات وتعقد اعمالها - وضرورة التخصص الفنى في مناحي ادارتها يتبعن الحاجة الماسة الى انشاء دائرة خاصة للادارة العامة تعنى بالمبادئ ، الاساسية التي تقوم عليها الادارة ، وبالاساليب العصرية التي هدى اليها الفكر ومحضتها التجربة ، فصارت ركناً لا غنى عنه في سلامه الادارة العامة .

وتلبية لهذه الحاجة ، انشأت الجامعة الاميركية في بيروت ، منذ ثلاث سنوات ، دائرة الادارة العامة ، في كلية العلوم والآداب ، واعدلت لها موازنة خاصة ، وزودتها بassistantه امير كلين مختصين اكتفاء يتقنون مبادىء هذا العلم ، ويملون بشكلاته وتطور الآراء في حلها في العالم الغربي المام الباحث والممارس . ويساهم في اعمال الدائرة اربعة من الاساتذة العرب . وهي تعنى عنابة خاصة بالابحاث العربية التي لها صلة بالدراسة الجامعية ، ويمهد الاساتذة فيها بابحاثهم ودراساتهم لتطبيق النظريات والمبادئ على واقع العالم العربي ، حتى يتخرج الطلاب من هذه الدائرة وهم يتعلمون علمًا وعملاً بجميع المؤهلات التي تخولهم حمل التبعات في المناصب الادارية العالمية في الحكومات العربية .

وقد وضعت الدائرة في هذا الصيف برنامجاً واسع النطاق ، دعت اليه سيدة موظفين اداريين من كل حكومة عربية ، للالستراك في منهاج خاص لتدريب الموظفين في دروس علم الادارة الحديثة . وقد لبى الدعوة ثلاثة موظفين من مختلف الاقطارات العربية ، فجاء عشرة من العراق ، وستة من ليبيا ، وستة من المملكة العربية السعودية ، وخمسة من مصر ، وثلاثة من لبنان ، واستغرقت هذه الدورة التدريبية شهرآ كاملاً استمع المشاركون في المنهاج خلالها الى محاضرات عديدة في مباديء الادارة العامة وادارة المالية ، وادارة شؤون موظفي الدولة . كما انهم اشتركوا في جان للمباحثة والمناقشة في تلك الموضوعات ومقارنتها بالأنظمة المتتبعة في البلدان العربية . وكان هذا المنهاج يثابرة سابقة طيبة ذات نتائج مفيدة للجانبين ، اذ انه وسع حلقة قسم الادارة في الجامعة وافقته على كثيير من واقع الاعمال والاجراءات الحكومية في هذه البلاد ، واتاح لبعض الاداريين العرب ان يتعرفوا على نظم ادارية اخرى ، ويستفيدوا من تجارب رجالها وخبرتهم .

وقد رأت دائرة الادارة العامة في الجامعة ان تختم منهاج التدريب بعقد مؤتمر عربي للادارة العامة في بيروت ، فوافقت رئاسة الجامعة على ذلك ، ودعت الى حضوره ثلاثة من اقطاب الادارة العامة في كل من الدول العربية ، بينهم الوزير والمدير واستاذ الجامعة ، حتى تكون ايجابيات المؤتمر على مستوى عال من العلم والخبرة . وقد لبى الدعوة نخبة من رجال الادارة في الاردن والسودان وسوريا والعراق ولبنان وليبيا ومصر ، اما ممثلو المملكة العربية السعودية فقد اعتذروا عن الحضور في اللحظة الاخيرة ، متمنين للمؤتمر توفيقاً ونجاحاً فيما اخذه على عاتقه من دراسات .

وتسييلاً لاعمال المؤتمر تألفت هيئة الادارة اعماله وتنظيم جانبه واختيار موضوعاته ، عمادها الاستاذ سعيد حماده رئيس المؤتمر ، والاستاذ فؤاد صروف نائب رئيس الجامعة ، والدكتور جون كلارك آدمز مدير المنهاج الصيفي التدريبي والدكتور ايلاي سالم سكرتير المؤتمر . واستقر الرأي ان ينعقد المؤتمر في ايام

٣٠ نوز و اول آب ١٩٥٤ . وفي مساء ٢٩ نوز حضرت وفود الاقطـار العربية ، وكان كل عضو منهم قد هيـأ كلمة يعالج فيها موضوعاً معيناً في جلسة خاصة . وفي الساعة التاسعة من صباح ٣٠ نوز افتتح المؤـتر برئـاسة الاستاذ سعيد حـاده ، وقد اشـترك في حفلـة الافتـتاح ما يزيد على مـئة وثلاثـين شخصـاً من رجال الادـارة ، واقـطـاب الحـكـومـة الـلـبـانـيـة ، والـاسـاتـذـة والـطلـاب وـمـثـلي الشـركـات والـمـؤـسـسـات الكـبـيرـة .

وبـعـد حـفلـة الافتـتاح انـصـرـفـ المؤـترـ الى اـعـمالـه ، فـانـقـسـمـ الى ستـجـانـ ، تعـالـجـ المـشـكـلاتـ السـتـ التـالـيةـ فيـ الـادـارـةـ الـعـرـبـيـةـ :

الـعـلـاقـةـ بـيـنـ السـلـطـةـ الـمـرـكـزـيـةـ وـالـادـارـةـ الـخـلـيـةـ، جـباـيةـ الـضـرـائبـ، قـضاـيـاـ الـمـوـظـفـينـ، تـدـقـيقـ حـاـسـبـاتـ الـمـواـزـنـةـ، الـفـائـدـةـ الـتـيـ يـكـنـ انـ تـؤـدـيـهاـ الـمـسـاعـدـةـ الـخـارـجـيـةـ الـىـ الـادـارـةـ الـعـرـبـيـةـ، وـمـسـؤـولـيـةـ الـمـوـظـفـينـ الـفـضـائـيـةـ .

وـقـدـ درـسـ اـعـضـاءـ المؤـترـ هـذـهـ القـضاـيـاـ الـادـارـيـةـ خـلـالـ ثـلـاثـةـ ايـامـ ، وـاعـدـتـ كلـ جـلـسـةـ بـوـاسـطـةـ مـقـرـرـهـاـ ، تـقـرـيرـاـ مـختـصـراـ عـنـ الـمـسـائلـ الـاـسـاسـيـةـ الـتـيـ يـحـبـ انـ يـلـفـتـ النـظـرـ يـهـاـ . وـفيـ الـاـمـدـةـ الـاـخـيـرـةـ الـمـؤـتـرـ ، يومـ اـولـ آـبـ ، اـفـتـرـجـ بـعـضـ الـاعـضـاءـ تـالـيـفـ جـلـسـةـ دـائـمـةـ مـنـ مـمـلـىـ وـاحـدـ عـنـ كـلـ بـلـدـ عـرـبـيـ ، لـتـابـعـ اـعـمـالـ الـمـؤـتـرـ وـتـدـرـسـ مـوـضـعـ عـقـدـهـ فيـ الـمـسـتـقـبـلـ . فـلـاقـيـ هـذـاـ الـاقـتـراحـ موـافـقـةـ اـجـمـاعـيـةـ .

وـقـدـ اـنـتـخـبـتـ هـذـهـ الـجـنـةـ كـاـيـلـيـ : السـيـدـ جـمـالـ رـفـعـتـ مـنـ العـرـاقـ ، وـالـسـيـدـ عـبـدـ اللهـ سـكـنـاـ منـ لـبـيـاـ ، وـالـدـكـتـورـ فـؤـادـ شـبـاطـ مـنـ سـوـرـيـاـ ، وـالـامـيرـ جـمـيلـ شـهـابـ مـنـ لـبـانـ ، وـالـسـيـدـ عـلـيـ الشـافـعـيـ مـنـ مـصـرـ ، وـالـسـيـدـ عـلـيـ مـخـتـارـ مـنـ الـمـلـكـةـ الـسـعـودـيـةـ ، وـالـسـيـدـ مـوـهـيـ نـاصـرـ مـنـ الـاـرـدنـ ، وـالـسـيـدـ عـبـدـ الـقـادـرـ يـوسـفـ مـنـ السـوـدـانـ .

وـبـعـدـ اـخـتـتـامـ الـمـؤـتـرـ رـيمـيـاـ اـجـتـمـعـتـ الـهـيـأـةـ الـدـائـمـةـ وـقـرـرتـ عـقـدـ اـجـتـمـاعـ تـحـضـيرـيـ فيـ خـرـيفـ هـذـهـ السـنـةـ لـوـضـعـ بـرـنـامـجـ مـؤـتـرـ آخرـ مـسـتـقـلـ عـنـ الجـامـعـةـ الـامـيرـكـيـةـ . كـانـتـ الـمـهـجـةـ الـعـامـةـ اـنـتـهـاـ الـمـؤـتـرـ تـشـفـتـ عـنـ رـغـبـةـ الـوـفـودـ كـلـهاـ فيـ بـعـثـ روـحـ التـجـدـيدـ فيـ الـادـارـةـ الـعـامـةـ الـعـرـبـيـةـ ، مـعـتـمـدةـ عـلـىـ أـسـسـ عـلـمـيـةـ حـدـيـثـةـ ، وـمـبـنـيـةـ عـلـىـ

حقوق الشعوب وواجبات الحكماء .

وقد بلغ المؤثر الغاية المنشودة منه . اذ اتاح لرجال الفكر والادارة في العالم العربي فرصة الاجتماع والتعارف ، ودراسة الادارة العربية بحالاتها الحاضرة ، واتاح لكل قطر الوقوف على خبرة اشقائه ، وعلى خبرة البلدان الاخرى ، وساعد على ابراز علم الادارة امام الفكر العربي الذي لم يعن به حتى الان عنایة كافية ، وعلى اظهار ما للادارة الحسنة من شأن في تقدم البلدان العربية . كما انه دون شك فتح المجال لايضاح بعض المشكلات الادارية الاساسية ، ومعالجتها بتقديم بعض الاقتراحات الجدية ، لتحسين الادارة العربية .

حفلة افتتاح المؤتمر

اقيمت حفلة افتتاح المؤتمر في الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة ٣٠ نووز سنة ١٩٥٦ ، في نادي المخترجين في الجامعة الامير كيـه بيـروـت . وقد تـرأـس الجلـسة الاستاذ سعيد حمـادـة ، وهو من الشخصيات العلمـية البارزة في العـالـم العـرـبـي في مـيدـانـ العـلـوم الـاـقـتصـادـيـة . وبـصـفـتـه رئـيـسـاً للمـؤـتـرـ رـحـبـ بالـاعـضـاء ، وـوضـعـ اـمـامـهـمـ مـوـضـعـ اـصـلاحـ الـادـارـةـ العـرـبـيـة ، وـبـيـنـ انـ اـهـمـيـةـ الـادـارـةـ فيـ الـوقـتـ الـحـاضـرـ قدـ وـضـعـتـ اـكـثـرـ مـنـ ايـ وقتـ آـخـرـ ، اـذـ انـ الدـوـلـةـ الـحـدـيـةـ اـصـبـحـتـ تـتـدـخـلـ فيـ كـثـيرـ مـنـ الـحـقـولـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـالـاـقـتصـادـيـةـ . فـالـمـوـاطـنـ ذـوـ الثـقـافـةـ الـعـامـةـ الـبـسيـطـهـ لـاـ يـعـتـبـرـ ، الـاـكـنـ ، اـدـارـيـاـ حـسـنـاـ ، لـاـنـ الـوـضـعـ يـحـتـاجـ لـىـ الـاـخـتـصـاصـيـ الـذـيـ يـكـنـهـ اـنـ يـقـومـ بـاـحـدـىـ وـظـائـفـ الـدـوـلـةـ الـكـثـيـرـ . وـيـعـتـقـدـ حـضـرـةـ رـئـيـسـ المـؤـتـرـ انـ وـاجـبـ الـادـارـيـنـ اـنـ يـحـمـلـواـ عـبـءـ الـهـضـمـ الـحـدـيـةـ فيـ الـدـوـلـةـ الـعـرـبـيـةـ ، اـذـ لـاـ يـسـتـطـعـ ذـلـكـ سـوـاـهـمـ . فـالـجـالـسـ الـتـبـابـيـةـ غـيـرـ قـادـرـةـ مـنـ نـفـسـهـاـ اـنـ تـحـلـ الـمـشـاـكـلـ الـفـنـيـةـ ، كـاـنـهـ لـيـسـ لـدـىـ اـعـضـائـهـ ، عـادـةـ ، الـوـقـتـ الـكـافـيـ لـتـفـهـمـ اـسـبـابـ تـلـكـ الـمـشـاـكـلـ وـعـلـمـهـ ، وـكـيـفـيـةـ معـالـجـتـهـ ، وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ لـاـنـشـغـالـهـمـ بـالـسـيـاسـةـ وـارـضـاءـ نـاخـبـيـهـ . فـاـذـاـ ماـ اـرـيدـ انـ تـكـوـنـ سـيـاسـاتـ الـدـوـلـ تـابـيـةـ مـسـتـقـرـةـ ، وـتـنـفـذـ بـسـكـافـيـةـ ، وـلـاـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ ، فـاـنـهـ سـيـبـ اـنـ تـسـيـرـ مـنـ قـبـلـ اـدـارـيـنـ مـتـازـيـنـ ذـوـ دـرـاـيـةـ وـكـفـاـيـةـ . وـمـنـ الـوـاـضـحـ اـنـ هـنـاكـ مـيـتـاجـوـنـ اـلـىـ جـهـازـ اـدـارـيـ مـنـظـمـ تـنظـيـمـيـاـ .

ثـمـ قـدـمـ الدـكـتـورـ سـيـفـانـ بـنـرـوـزـ ، رـئـيـسـ الجـامـعـةـ الـامـيرـ كـيـهـ ، فـرـحـبـ بـالـاعـضـاءـ اـجـلـ تـرحـيـبـ ، وـتـقـيـيـمـ الـنـجـاحـ ، وـذـكـرـ اـنـ اـخـبـارـاتـهـ دـلـتـهـ عـلـىـ اـنـ مـشـاـكـلـ الـادـارـةـ

واحدة اذا كانت الادارة عامة او خاصة ، وان الفرق في الجسامه فقط .

ثم تلاه عطوفة عادل عسيران ، رئيس المجلس السياسي اللبناني وخريرج الجامعه . فرحب بالوفود باسم لبنان ، وتنى لهم وقتاً طيباً في لبنان الجميل ، ومؤثراً ناجحاً مثمراً . ثم شكر للجامعة الاميركية عقدها هذا المؤتمر وتشجيعها دراسة الادارة العربية . ونادى بضرورة اصلاح الاجهزه العربيه البالية التي ورثتها الدول العربية عن العهد العثماني .

ثم تكلم بمنزل الوفود العربية . فالقى كلمة الاردن السيد موسى ناصر الذي اكد على حاجة العرب الى موظفين اداريين ذوى اختصاص علمي حديث حتى يقوموا باعمال الدولة على احسن وجه . كما انه اشار الى دائرة علم الادارة العامة في الجامعة الاميركية ، وانها اول مؤسسة في هذه البلاد تعنى بالقضايا الادارية الهامة ولذلك فالامر كبير ان تستفيد البلاد العربية من هذا الفرع فائدة كبيرة . واختتم السيد ناصر كلمته مقدماً تحية الاردن ، تلك الدولة العربية الصغيرة التي تشعر انها بحاجة شديدة الى الطرق والاساليب العلمية في كافة نواحي هضتها وكافهاها .

ثم تكلم السيد جمال رفت باسم العراق ، ورحب بالوفود ، وشكر الجامعه ودائرة الادارة العامة فيها لتدريب عشرة موظفين من الحكومة العراقيه خلال المنهج الصيفي التدريسي . وقد شدد السيد رفت على ضرورة عقد مثل هذا المؤتمر في المستقبل حتى يبقى موضوع الادارة العامة بارزاً للعيان ، ولكل من يهمه تقدم الادارة العربية .

ومثل لبنان الامير جليل شهاب ، فاستعرض الخدمات الجمة التي ادتتها الجامعه الاميركية للبلاد العربية ، واضاف قائلاً ان هذه الجامعه كانت منذ القدم المنهل العذب الذي يروي ظمأ المتعطشين الى طلب العلم والحقيقة . وهي اليوم تدعى الى البلاد العربية الى مؤتمر يرجى منه اخیر للبنان والبلاد العربية . ويفرض الواجب على كل عربي منصف التنویه بما لهذه الدار من الايدي البيضاء على الجيل العربي الناشئ ب بصورة عامة ، وعلى لبنان بصورة خاصة .

ونكلم باسم ليبها السيد منير البرشان ، وشكراً للنقطة الرابعة والخامسة
الاميركية عقد هذا المؤتمر ، ودرس القضايا الادارية العربية الاهامه على ضوء
التطورات العلمية الحديثة في هذا الحقل . هذا وقد ناشد السيد البرشان زملاءه في
المؤتمر ان يأتوا بنتائج عملية فاعلة ، وان لا يكتفوا بالقاء الخطب وتدوين المخاضر .
ثم خطب السيد علي مختار باسم الوفد السعودي ، فشكر للجامعة الفرصة السعيدة
التي اتاحتها لهم بالاستراك في المنهج الصيفي التدريسي . وقدم شكره ايضاً إلى
عطوفة السيد عادل عسيرات والدكتور شناس والدكتور صبحي المحمصاني
والدكتور نجيب صدقة والاستاذ فؤاد صروف نائب رئيس الجامعة على المحاضرات
القيمة التي القوها خلال الدورة الصيفية . واختتم كلمته راجياً ان يكمل هذا
المؤتمر الاعمال الطيبة التي قامت بها الجامعة ودائرة الادارة العامة فيها .

والقى كلمة مصر السيد علي الشافعي ، فشكر للجامعة الجهد الذي بذلتها في
تهيئة هذا المؤتمر ، قائلاً ان مثل هذه المؤتمرات تعمل على تبادل المعلومات المفيدة ،
وعلى الوقوف على احدث التطورات العلمية في هذا الحقل ، تلك التطورات التي
تعطش اليها البلاد العربية باسرها .

وبعد انتهاء السيد الشافعي عقبه السيد محمد يس مندوب حكومة السودان
الذى اعرب للاعضاء عن حاجة السودان الى اخصائين اداريين وفنيين وغيرهم ،
واكد لهم ان السودان مستعد ان يستفيد من الاقتراحات التي ستنتج عن هذا المؤتمر .
ثم تكلم الدكتور عزت الطرابلسي وعرض الوجهة السورية بالنسبة للقضايا
الادارية العربية ، وقال ان الجامعة الاميركية تقدم خدمات جمة في رفع الشؤون
الادارية في هذه البلاد . وبين ان العرب بحاجة الى درس علمي واقعي لم يطبع
مشاكهم الادارية ، حتى يتتحققوا من مواضع القص فيها ، ويعاملوها على ضوء
المباديء الادارية الحديثة .

وبعد انتهاء الدكتور الطرابلسي اعلن الرئيس رفع الجائزة ، طالباً من الاعضاء
ان ينضموا الى جلائهم المختلفة ، حتى يدرسوها الموضوعات الخاصة ، وناشدتهم ان يعملوا
جهدهم حتى يأتوا بالنتائج الطيبة التي ينتظرها العالم العربي بفارغ الصبر .

تقرير اللجنة الأولى

للمؤتمر الاداري العربي سنة ١٩٥٤

العلاقة بين السلطة المركزية والادارة المحلية

•

عقدت اللجنة الأولى جلستين في جناح الكويت بنشادي المخريجين في الجامعة الأمريكية في بيروت . الأولى صباح يوم الجمعة ٣٠ تموز سنة ١٩٥٤ من الساعة الحادية عشرة الى الواحدة ، والثانية صباح يوم السبت ٣١ تموز ، من الساعة الثامنة والنصف الى الساعة العاشرة والنصف .
وقد اشتراك في اجتماع هذه اللجنة اعضاؤها والمهتمون بهذا الموضوع من بقية اعضاء المؤتمر ، ومن اعضاء منهاج التدريب الاداري ، وغيرهم من المستمعين .
وعضاء اللجنة هم السادة :

جمال رفعت (العراق) ، عبدالله سكتنا (ليبيا) ، الدكتور فؤاد شباط (سوريا) ، الدكتور نجيب صدقة (لبنان) ، عبد القادر يوسف (السودان) ، موسى ناصر (الأردن) .

وبطلب من مقرر اللجنة الدكتور نجيب صدقة ، قررت اللجنة ان تخصص الجلسة الأولى لسماع كلام الوفود العربية الممثلة فيما ، والجلسة الثانية لمناقشة تلك الكلمات .

وبناء على ذلك دعي السيد جمال رفعت ، مندوب العراق ، ليلقي كلمته .

السيد جمال رفعت : العواق

تكلم السيد جمال رفعت عن العلاقة بين السلطة المركزية والادارات المحلية .

وقدم الموضوع بموجة تارikhية عن التنظيم الاداري والمحلي في العراق . وذكر انه رغم وجود قانون ادارة الالوية لسنة ١٩٢٧ ، فقد كانت العلاقة من كثرة قوية اذ ان القانون المذكور لم ينص على تشكيلاً للادارات المحلية كما هي اليوم ، بل جعلها استشارية محضة .

وبالنظر لتطور البلاد ، وضرورة اعطاء المجال الى السكان للاشتراك في ادارة شؤونهم المحلية وابداء المشورات التي تؤدي الى السير بالادارة في طريق قويم لتأمين المصالح العامة ، سنت الحكومة قانون ادارة الالوية رقم ١٦ لسنة ١٩٤٥ .

وقد نص هذا القانون على تأليف مجلس ادارة عام في كل لواء برئاسة المتصرف ، مكون من اعضاء دائرين واعضاء منتخبين . وهو شخصية حكمية ، ومسؤول عن الواجبات المعاينة في القانون وهي كثيرة ، منها فتح وانشاء الطرق ، واصلاح وتجفيف المستنقعات ، وتقرير استيفاء الرسوم البلدية ، وتقرير نسبتها وزيادتها وانقاصها والفالها ، وتشجيع الصناعة والزراعة ، وتأسيس الغرف الصناعية والتجارية ، والاشراف على التعليم الابتدائي ، وتأسيس المدارس الابتدائية والصناعية ، وخدمات الصحة والخيرية .

وبعد هذه المقدمة الوجيزة اشار مثل العراق الى العلاقة بين السلطة المركزية واعلى سلطة محلية ، وهي مجلس اللواء العام ، وقال ان هذه العلاقة متعددة الجوانب وانه سيبحث بقدر ما تسمح الفرصة في الجوانب الاداري والمالي .

العلاقات الادارية

تبدىء هذه العلاقات من اجراءات تأليف مجلس اللواء الى حلته ، ومن اصدار القرارات الى تنفيذها . اما من جهة التكوين فرئيس المجلس هو المتصرف ، بمثل الادارة المركزية ، واعضاوه الدائرون هم موظفو الحكومة المركزية . ومجلس الوزراء يقرر عدد الاعضاء المنتخبين ، على الا يقل عددهم عن ستة ولا يزيد عن خمسة عشر . واما من جهة الاعمال فالمتصرف هو الذي يدعو المجلس الى الاجتماع ، ويدير الاجتماعات ، وبعدها عند الحاجة . ولو زیر الداخلية ان

يُوافق على الاجتماعات غير العادية . و مجلس الوزراء صلاحية حل المجلس ، ولكن عند الحل يجب اجراء انتخاب ، على ان يجتمع المجلس الجديد خلال ثلاثة أشهر . و قرارات المجلس ثلاثة ا نوع : فما يتعلق منها بالميزانية لا يعتبر قطعياً الا اذا صادق عليه وزير الداخلية ، ويمكن ان تكون المصادقة ضمنية ، وتم في حالة عدم اعتراض الوزير عليها خلال ثلاثة أيام .

والقرارات العادية التي تدخل ضمن وظائف الادارة تكون قطعية بصادقة المتصرف عليها . وللمتصرف ان يعتريض عليها لدى وزير الداخلية خلال خمسة عشر يوماً ، كما انه لذوي العلاقة الحق في الاعتراض خلال تلك المدة ، وعلى وزير الداخلية ان يصدر قراره في هذا الشأن خلال ثلاثة أيام ، ويكون قراره قطعياً .

والنوع الثالث القرارات الاستشارية . فالمجلس ان يقدم مقترفات عن الامور الداخلية في الخدمات المحلية ، كما أن له من اجمع الجهات المختصة لغرض تصحيح القرارات التي يراها مخالفة لاحكام القوانين والأنظمة الموضوعة ، فيما يتعلق بكيفية توزيع الضرائب الحكومية وجبايتها ، وغير ذلك من المعاملات .

ومن جهة التنفيذ فالمتصرف وحده سلطة تنفيذ القرارات . ولكن يمكنه ان يستعين باللجنة الثلاثية التي ينتخبها المجلس من بين اعضائه او سواهم ، او برؤساء الدوائر .

العلاقات المالية

لما كان تأمين القيام بالاصدارات الفرورية في مختلف النواحي الثقافية والاجتماعية والعملانية يتطلب توفير الاعتمادات المالية اللازمة ، فليس من الممكن ان تقصر ميزانية الادارة المحلية على مواردها الخاصة ، دون الحصول على منح حصر معينة من ميزانية الدولة العامة . وهذا يتربّع علاقات مالية وثيقة تقتضيها طبيعة هذه المساعدة بين الحكومة والادارات المحلية . وقد عين القانون جملة موارد الادارات المحلية ، والمساعدات التي تقدّمها الحكومة هذه الادارات .

وهي منح خاصة للقيام بشاريع معينة ، كالتعاميم الابتدائي ومكافحة الامية . كما انه بامكان الادارات المحلية الحصول على مبالغ اخرى عند الفرورة لتمكنها عن القيام بواجباتها .

السيد عبد القادر يوسف : السودان

أهدى السيد عبد القادر يوسف لكلمة بقدمة جغرافية دستورية ذكر فيها ان السودان قطر واسع مساحته ٩٦٧,٥٠٠ ميل مربع ، اي يقدر مجموع مساحة المملكة المتحدة وفرنسا وبافيجيك والنروج والسويد والدانمارك وأسبانيا والبرتغال معاً . وهذه الحقيقة يجب ان تؤخذ بعين الاعتبار عند التحدث عن العلاقة بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية . وذكر ايضاً انه بوجوب الانفاقية البريطانية المصرية يباشر الحكم العام جميع السلطات المدنية والعسكرية بمساعدة لجنة دولية مؤلفة من خمسة اعضاء و مجلس الوزراء الذي يكون الحكومة المركزية .

وقد قسم القطر ادارياً الى ٩ مديريات ، وهذه قسمت الى مراكز . وعلى رأس المديرية مدير ، وعلى رأس المركز مفتش . وهناك مندوبون بالمديريات والمراسلون عن الوزارات الاخرى . وهم يتبعون من الوجهة الفنية وزارتهم ، اما ادارياً فهم يخضعون الى توجيهات المدير .

وتوجد بجانب هذه التشكيلات المركزية حكومات محلية . و الى عام ١٩٢١ لم يكن لها اي شأن ، لأن الحكم كان مركزياً مباشراً قوياً في مركزيته . ثم روئي ان يغير الحكم نحو الامر كجزء . وفي عام ١٩٢٢ صدر تشرع بذلك . وقد ابتدأت الادارة الاهلية في ذلك التاريخ ، وتدرجت مع الزمن الى ان وصلت الى ما يسمونه اليوم بالحكومة المحلية . وقد استمر التقدم المضطرب الى عام ١٩٣٧ حيث صدر تشرع الحكومات المحلية الذي اتاح للحكومة المحلية تقدماً ملحوظاً ، ثم الى عام ١٩٥١ حيث انتدب الحكومة مستشاراً بريطانياً ، واعيد تنظيم ادارة الحكومة المحلية على الاسس الانجليزية ، وصدر قانون ١٩٥١ للحكومات المحلية الذي وضع نظام الحكومات المحلية الوضع الصحيح ووضع في سلطانها ، حتى

اصبحت بعد توسيعها حسب الظروف المحلية اداة تتمشى مع نظام الحكومة المحلية الذي يطبق في بريطانيا اليوم .

وتتألف الحكومة المحلية من ٦٩ وحدة ، ١٨ منها بلديات ، والباقي مجالس ارباف ، ولكل وحدة ميزانيتها الخاصة . و٧٤ من هذه الوحدات كونت بوجب قانون الحكومات المحلية ؛ وتستمد صلاحياتها من القانون مباشرة ؛ اما الوحدات الباقية فتستمد صلاحياتها بالتفويض من المفتش .

وسلطات هذه المجالس وواجباتها منصوص عليها في قانون الحكومات المحلية ١٩٥١ واللوائح الصادرة بوجبه . ومدير وزارة الحكومات المحلية مسؤول امام وزير الحكومات المحلية عن تنفيذ سياسة الحكومة المركزية فيما يختص بالحكومات المحلية ، بينما يقوم مدير المديريات بمسؤولية المراقبة الادارية لاعمال هذه الوحدات .

ويكمننا ان نحصر العلاقة في النقاط الآتية :

١ - حق الحكومة المركزية في المراقبة والتنظيم

تقع على عاتق الحكومة المركزية المسؤلية الاخيرة عن ادارة دفة الحكم في البلاد ، وعن مستوى الخدمات التي تؤديها السلطة المحلية . ولذا فمن حقها ان تكون لها الرقابة الشاملة على اعمال وحدات الحكومات المحلية . وبما ان للوحدات علاقات بالوزارات فقد انشئت وزارة الحكومات المحلية . و شأنها اولاً مراجعة اعمال الحكومات المحلية ، وثانياً ان تكون حلقة الاتصال بين الوزارات والحكومات المحلية . وهذه الوزارة مندوب في كل مديرية تحت اشراف مدير المديرية ، وهو الذي يقوم بهمزة المراقبة والارشاد والتوجيه للحكومات المحلية بال مديرية ، كما انه حلقة الاتصال بين سلطة المديرية المركزية ووزارة الحكومات المحلية .

٢ - تحديد اختصاص الحكومات المحلية

يمدد هذه الاختصاصات امر التكوين ، وتحتفل الاختصاصات باختلاف المناطق ونقدمها العمر اني .

٣ - صلاحية التشريع

لوزير الحكومات المحلية حق اصدار لوائح (انظمة) للحكومات المحلية .
ويحق لوزير بوجب هذه اللوائح ان يعطي الحكومات المحلية حق اصدار الاوامر
التي تصبح نافذة المفعول بعد ان يصادق عليها المدير .

٤ - الاعانات المالية

تطلب الدولة حدا ادنى من المستوى للخدمات التي تقدم لكل مواطن ،
ولهذا فهي تعين الحكومات المحلية بالمال لتمكنها من ذلك . واهم خدمات التي
تدفع عنها الحكومة المركزية اعانات للحكومات المحلية هي الصحة والتعليم والامن
العام ، ولكن هذه الاعانات تكون في حدود (٤٠٪) من المبالغ التي تصرفها الحكومات
في تلك الابواب . واعتادت الحكومة المركزية ان تعين بعض المجالس الريفية
بصاريف بناية المجلس عند التأسيس .

٥ - الارشاد والتوجيه

ويتلاخص ذلك في ارسال النشرات العلمية في شئ المراقب المجالس ، وفي
تدريب موظفيها وتعليمهم .

خاتمة

ولقد اختار السودان نظام الحكم الحالي الحاضر لانه يناسب تاريخه كبلد
كانت فيه دوليات ، ومتتنوع الطبيعة ، ويحتاج لأنواع من الخدمات تختلف من
بلد إلى بلد ، ولأن الحكم المركزى بطبيه لا يصلح في بلاد تبلغ مساحتها نحو
مليون من الاميال المربعة ، وهو اصلاحها صعبة ووعرة ، ولاننا آمنا بالنظام
الديمقراطي ، وهو نظام لا ينجح في اي بلد الا اذا بدأ من القاعدة ، ونظام
الحكومات المحلية ينشر النظام الديمقراطي ، وبهذا يتعلم كل افراد الشعب قيمة
الديمقراطية ويدركون فوائدها ولن يغروا فيها . ولذا فنحن سعداء بنظام
الحكومة المحلية بالسودان .

الدكتور نجيب صدقه : لبنان

قدم الدكتور نجيب صدقه ، مثل لبنان ، موضوعه بوصف عن التقسيمات الادارية والمحليّة . فذكر ان لبنان ، لصغره ، نظم ادارياً على مستويين ، لا ثلاثة كما هي الحال في باقي الاقطارات العربية . فهناك المحافظة والقضاء فقط ، وعلى رأس المحافظة يوجد المحافظ ، وعلى رأس القضاء يوجد القائم . وكلها مثل السلطة المركبة مباشرة ويعين من قبلها . وبجانب هذا التنظيم الاداري توجد بلديات ذات سلطة محلية معنوية ، وهي على نوعين : صغرى وعدده سكانها المقيمين عشرة آلاف فما دون ؛ وكبرى وعدده سكانها اكثر من عشرة آلاف .

ويلاحظ ان التقسيمات الاداري والمحلي مبنيان على اساس المركبة القوية . فالمحافظ هو تقريباً كل شيء في المحافظة ، وكذلك القائم في القضاء ، لانه يقوم بالمهام الموكلة الى المحافظ في قضائه . وما مجالس المحافظات الا استشارية ، وما المجالس البلدية الا مجالس ضعيفة ، ذات صلاحيات ومسؤوليات قليلة ومحدودة ، لا تتعدي المصالح البلدية الاولية من تنظيم وصحة وطرق وتنظيم .

فالحكومة المركزية هي التي تنشئ المجالس البلدية ، وتمنح البلديات شخصيتها المعنوية ، وتحدد هذه الشخصيات المعنوية بشروط كثيرة . ولكن يظهر انه اذا انشىء مجلس بلدي ، فلا يحق للحكومة ان تحمله ، بعكس الحال في باقي البلاد العربية ، الا اذا تجاوز حدود صلاحياته . وللوزير او المحافظ يوجب المواد ٦٥، ٦٦، ١١٠، ١١٢ من المرسوم الاسترادي رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ الحق في ان يوافق على تنفيذ قرارات المجالس او ان يلغيها او يوقف تنفيذها . كما ان لوزير الداخلية بالنسبة الى الميزانية ان يعدل او يحذف اي بنداً من بنودها او ان يضيف اليها ، وللمحافظ الحق في ان يدرج النفقات الازامية من تلقاء نفسه . ثم ات وزارة الداخلية لا تكتفي بالسيطرة على وضع الميزانية ، وانما تشرف على الصرف والحسابات . وبالنسبة الى اكبر واهم بلدية ، بلدية بيروت الممتازة ، فانها تعين بواسطة مجلس الوزراء ، مرافقاً للحسابات . وزرائها قد ذهبت الى ابعد من ذلك في علاقتها مع بعض البلديات الكبيرة - بيروت ، طرابلس ، المينا - فقد جعلت

نصف الاعضاء معينين ، وسلخت السلطة التنفيذية من هذه المجالس واولتها الى
ممثلها ، المحافظ او المدير .

السيد موسى ناصر : الاردن

ذكر السيد موسى ناصر ان التنظيم الاداري في الاردن يشبه التنظيم في باقي
الاقطار العربية ، فالبلاد مقسمة الى متصرفيات ، واقضية ، وعلى رأس
المتصرفية متصرف ، وعلى رأس القضاة قائم . وبجانب هذه التقسيمات الادارية
هناك بلديات . وتتبع الاردن نظام المركيزية الشديدة ، فصلاحيات البلديات
خيبة جداً ، وتکاد لا تتعدي الحماية على النظافة .

وهنا انتهى الوقت ورفعت الجلسة الى اليوم التالي لاجراء المناقشات .

المناقشات

وفي الوقت المعین افتتحت الجلسة الثانية ، واتخذ التنظيم في العراق اساساً
للمناقشة ، وسأل السيد ناصر عن تكوّن المجالس الادارية في العراق ، فأجاب
بمثل العراق بان قسماً من الاعضاء طبيعيون ، والقسم الاكبر منتخبون ، بنسبة
عضو اعشرين الف نسمة ، لمدة سنتين ، وشروط العضوية هي شروط عضوية
مجلس النواب ، يضاف اليها شرط الاقامة سنة واحدة على الاقل قبل الانتخاب .
وسأل الدكتور صدقه عن المعارف والخدمات الاجتماعية والصحية ، فأجاب
بمثل المعرق ان الوزارات الخمسة تقدم الخبراء والفنين ، وهي مسؤولة عن
اعمالهم من الوجهة الفنية ، ولكن الادارة المحلية مسؤولة عنهم ادارياً .

ثم انتقلت المناقشة الى السودان ، وقد اجاب بمثل السودان على سؤال السيد
ناصر بان هالية الحكومات المحلية مستقلة ، وانها تأخذ مساعدات من الحكومة
المركيزية . واجاب على سؤال آخر بان هناك مجالس ادارية ، كالعراق ، قسم
من اعضائها معينون والقسم الآخر منتخبون ، ولكن هذه المجالس استشارية
فقط . واجاب على سؤال يتعلق بيزانية الحكومات المحلية بان كل الميزانيات يجب
ان يصادق عليها البرلمان .

وأجاب مندوب ليباعن الاستئلة الموجهة إليه فأثلاً ان مجالس البلديات منتخبة ، وان قراراتها تابعة لتصديق حكومات الولايات ، وليس للحكومة المركزية ، وإن الميزانية يجب ان يصادق عليها وزير الداخلية .

وبالنسبة الى التنظيم الاداري ، قال ان حكومات الولايات الثلاث مقسمة كباقي البلدان العربية الى لوية على رأسها متصرون ، ثم الى اقضية على رأسها قائمون ، ثم الى نواح على رأسها مديرون . ولكن ليباً مختلف عن باقي الدول العربية في نظامها الانتحادي . ويربط حكومات الولايات الثلاث بالحكومة المركزية الوالي ، وهو مثل الملك ، ويرأس الهيئة التنفيذية لحكومة الولاية ، ولكن ليس له حق التصويت او حل المجلس الاداري او المجلس التشريعي ، لأن هذا من حق الملك ، فهو يرأس ولكن لا يحكم ، والذي يحكم بالفعل هو المتصرفة ، مثل وزارة الداخلية . والتعليم والخدمات الاجتماعية والصحية مفروض ان تكون تابعة للحكومة المركزية ، ولكنها عملياً بيد حكومات الولايات .

واناء المناقشة اوضح الدكتور صدقة بعض النقاط عن لبنان ، فذكر ان هناك مجالس ادارية تساعد المحافظ على اداء واجباته بواسطة ابداء الرأي والمشورة ، وفي جميع المشاريع التي يجري تنفيذها في المحافظة ، وفي انشاء تكاليف ورسوم غير عادية ، وتنشيط الزراعة ، والوقاية الصحية ، وشؤون السياحة والاصطياف . ثم دخل في مقارنة ممتعة بين وظيفة المحافظ في لبنان ووظيفة المتصرفة في العراق .

الدكتور فؤاد شباط : سوريا

ثم اغتنم الاعضاء وجود الدكتور فؤاد شباط فطلبوه منه القاء كلمة عن سوريا ، فذكر ان هناك تشابهاً بين العراق وسوريا . فسوريا تقسم ادارياً الى محافظات على رأسها المحافظ ثم الى اقضية وعلى رأسها القائم ، ثم الى نواح وعلى رأسها مدير الناحية . والمحافظة ليست قسماً جغرافياً ذيحسب ، وإنما اعطتها

القانون الشخصية المعنوية ، ولذلك فالمحافظ يقوم بتمثيل الدولة والمحافظة في آن واحد ، ويساعد المحافظ والقائم مجلس المحافظة و مجلس القضاء . واعضاء هذه المجالس على نوعين : طبيعيون و منتخبون . ولكن منذ عدة سنوات ألغت مجلس المحافظات ، وفي باقي المجالس ابطلت الحكومة الانتخاب و سارت على مبدأ التعيين . ولل محافظ حلويات واسعة ، وهو يعين الموظفين الى الدرجة السادسة . لذلك فان اساس النظام الاداري السوري هو الامر كزية (عدم تجمع السلطات في المركز) او الاوزارية .

ولنكلمة الصورة يجب ان نذكر ان هنالك بلديات تتمتع بشخصية معنوية ، ذات استقلال مالي ، تقوم بجمع الاعمال المتعلقة بتنظيم المدينة واصلامها وتجميela .

وهي تشرف على صيانة الصحة العامة ، وتأمين الراحة والسلامة الاجتماعية ، وتتعدد جميع التدابير لنقدم المنطقة عمرانياً وصحياً واجتماعياً . وهي على نوعين صغرى وكبرى . وتكون البلديات صغرى اذا كان عدد السكان دون العشرة آلاف نفس . وكبرى اذا كان العدد عشرة آلاف فما فوق . وقرارات البلديات الكبرى يجب ان يصادق عليها وزير البلديات اما صراحة او ضمناً ، وقرارات البلديات الصغرى يجب ان يصادق عليها المحافظ .

تقرير اللجنة الثانية

للمؤتمر الاداري العربي سنة ١٩٥٤

- جيادة الضرائب في البلدان العربية -



عقدت اللجنة الثانية اجتماعين لبحث موضوع جيادة الضرائب في البلدان العربية ، وذلك في نادي المتخريجين في الجامعة الاميركية في بيروت ، الاول صباح الجمعة ٣٠ نووز سنة ١٩٥٤ ، والثاني صباح اليوم التالي ، بحضور اعضائها السادة : سليمان سكر (الأردن) ، علي الشافعي (مصر) ، الامير جميل شهاب (لبنان) الدكتور عزت الطرابلسي (سوريا) ، منصور محبوب (السودان) ، ومقرر اللجنة السيد برهان الدجاني ، وغيرهم من اعضاء المؤتمر الراغبين في هذا الموضوع . وقد انتخب السيد سليمان سكر رئيساً .

وبعد مناقشة الطريقة التي ترغب اللجنة في اتباعها ، قررت اللجنة ان يلتقي الاعضاء الابحاث التي اعدوها ثم تجري المناقشة . وعلى ذلك قيلت الابحاث على الترتيب التالي :

السيد منصور محبوب : السودان

في اوائل هذا القرن كانت حالة السودان المالية ضعيفة جداً نظراً لفacaة السكان وقلة موارد البلاد ، فكان مجموع الضرائب لسنة ١٩٠٥ (٢٣٠،٠٠٠) جنيه مصرى . ومع نمو البلاد وتقدمها الاقتصادي ارتفع سنة ١٩٥٢ الى (١٩٦٨٠،٠٠٠) جنيه ، ويكون هذا المبلغ اهم مورد للدولة . وهو عبارة عن مجموع الضرائب

المباشرة وغير المباشرة .

اما الفرائب المباشرة فتختلف باختلاف المناطق والسكان . فمثلاً نجد في شمال السودان ضريبة التحيل وضريبة الاطيان وضريبة القطعان ، بينما نجد في الجنوب والغرب نوعاً آخر من الفرائب ، كالضريبة الشخصية ، وضريبة الجزية التي تفرض على بعض القبائل كمجموعه لا على الافراد ، ونجد في اوسط السودان وشرقه ضريبة العشور على الانتاج السنوي من الزراعة المطربة ، وهي عشر الثمن الجاري لكل محصول .

ويجري تقدير هذه الفرائب المباشرة ، باستثناء ضريبة الارباح التجارية ، بواسطة جان محلية مختصة يعينها مدير المديريات ، وتستمد قوتها من التشريعات المختلفة التي تعطي الحكومة الحق في جمع تلك الفرائب .

وفي مواعيد جمع الفرائب يطوف المشايخ والعمد كل في دائنته ، ويجمعون الفرائب من دافعها دون كبير عناء . وتقدر تكاليف الجموع والتحصيل في معظم الحالات بنسبة ١٠٪ من مجموع ما يورده كل عدمة او شيئاً ، اما التقدير فلا يختلف الحكومة شيئاً لأن المجان فخرية .

اما الفرائب غير المباشرة فان هذا النوع لا يكثر في السودان ، وينحصر عادة في الرسوم الجمركية على الواردات والاصادرات والاستهلاك المحلي . ونكون هذه الرسوم القسم الاكبر من واردات الحكومة من الفرائب . اما طريقة فرضها وجمعها فلا تختلف كثيراً عما يجري في سائر الدول ، غير اننا لم نعد حتى الان الى زيادة الرسوم على الواردات لغرض حماية الصناعات المحلية .

وتخضع كل هذه الفرائب لقوانين خاصة تخول الحكومة حق جمع الفرائب في مواقف معينة وبمقادير معلومة . ويراعي في وضع تلك القوانين قدرة الافراد والهيئات على تحمل اعباء الضريبة . ولابدأ المتبوع في ذلك هو ان كل شخص يدفع شيئاً من كسبه او بما يملك من غير ان يتعرض لضرر يصيبه في قوة انتاجه . الا انه لا توجد في السودان ضريبة الدخل ولا التبغة ، وعليه فان الموظف او العامل الذي لا يملك الا راتبه لا يدفع ضريبة البتة . وربما اتجهت النية الى ادخال مثل

تلك الضرائب . واني على يقين اننا سوف نتقبلها بروح طيبة ، فليس ابهج
على نفوسنا من ات نساند الحكومة الوطنية التي تسللت مقايد الامور منذ
فجر هذا العام .

السيد علي الشافعي ، مصو

قدم مثل مصر لكتمه استعراضًا تاريخيًّا لانظمة الضرائب في مصر منذ عهد
الفراعنة حتى اليوم ، على اساس ان اداء المالي تردد بين جنبات الحاضر .
ثم انتقل الى النظام الضريبي الحالي . فذكر انه لعهد قريب كانت الضرائب
العقارية الضريبة الوحيدة بالمعنى الفني . الا انه في عام ١٩٣٩ فرضت الضريبة على
ايرادات رؤوس الاموال المنقوله ، وعلى الارباح التجارية والصناعية ، وعلى
كسب العمل . وانشئت من اجل ذلك مصلحة الضرائب . واعطيت صلاحية
الاشراف على الضرائب والرسوم وجمعها .

واهم هذه الضرائب والرسوم هي الضريبة على ايرادات رؤوس الاموال
المنقوله ، وعلى الارباح التجارية والصناعية ، وعلى كسب العمل بوجب قانون
رقم ٣٩/٦ ، ورسم الأيلاولة على التركات بوجب قانون رقم ٤٤/١٤٢ ، والضريبة
العامة على الارصاد بوجب قانون رقم ٤٩/٩٩ ورسم التسعة بوجب قانون رقم
٥١/٢٢٤ .

وتتبع الحكومة المصرية في وضع وتحصيل هذه الضرائب المبادئ العامة
المألوفة عند معظم الدول العصرية . فلا تفرض ضريبة الا بعد تأليف جان تقدير .
وإذا ربطت ضريبة ما فثمة مجال للاستئناف . كما ان المدة والكمية قابلتان للتغيير
وربا الالغاء او الاعفاء في الحالات الخاصة . ولتحفييف العبء ، وتسهيل التحصيل
يمكن للضريبة المترتبة ان تنسقط . وخوفاً من الخسائر احتفظت الحكومة بحق
الامتياز .

اما بالنسبة الى الجهاز الضريبي ، فقد ذكر مثل مصر انه عندما انشئت مصلحة
الضرائب عام ١٩٣٩ كانت تقسم ادارياً الى ادارة عامة ، وادارات متخصصة كل

منها بتنفيذ الضريبة الخاصة بها فنياًً وادارياً ، مع مطلق السلطة في التوجيه ، والاشراف على موظفيها الفنين والاداريين ، والى مأموريات منتشرة في كافة احياء الجمهورية تقوم بربط بعض الضرائب وتحصيلها مع ابقاء بقية الضرائب الاجرى مرکزة في اماكن اخرى توجيهاً وتحصيلاً .

وقد كان المبدأ الجوهري الذي قامت عليه هذه المصالحة منذ ولادتها هو المرکزية المطلقة في التوجيه والتنفيذ ، فكانت كل امورها الفنية والادارية تترك في ايدي ادارتها بالقاهرة ، وهي التي توجه كافة الابدي العاملة بها ، بنشراتها وفتاوتها الى كافة اقسامها واداراتها ومأمورياتها ، وكانت تجتمع في يدها الكثير من سلطات التنفيذ والتحصيل الى جوار التوجيه .

ولكن المصالحة اتجهت هذا العام الى قلب اسس الادارة فيها ، فاقامتها على مبدأ جديد ، وهو المرکزية في التوجيه والاشراف ، والامر کریمة في التنفيذ . وبناء على ذلك قامت باعـادة تنظيم المصالحة ، فقسمت الادارة قسمين : قسم التوجيه والاشراف ، وكرنته من المراقبات التالية : التشريع ، والبحوث ، والتفتيش ، والربط ، والتحصيل ، والابادات ، والتركات ، والدمعة ، والضريبة العامة على الابادات ، ومكافحة التهريب ، والنشاط ، والاحصاء ، والتحقيقات ، والسكرتارية ، والمخازن ؛ وقسم التنفيذ وجعلته من مراقبات في كافة احياء الجمهورية ، وحدد اختصاصها بتنفيذ كافة قوانين الضرائب التي تدخل في حدود اختصاصها الاداري ، مع اعطائهما كل السلطة من اجل اتساع سلطـانها وتنمية سلطـانها حتى تسير الامر کریمة في التنفيذ على الوجه المرجو . وقد قامت المصالحة في نفس الوقت باصدار التعليمات والقرارات الازمة لتوضع لكل مراقبة حدود عملها واحتياطها ، بل لكل موظف في او اداري حدود عمله .

ولاحظت المصالحة عدم تعاون الممولين معها وفقدان ثقفهم بها ، فعالجت هذا الوضع بالتخاذل كافة السبل لتوطيد العلاقات بينها وبين مواليها ، فحضرت على موظفيها تحرير المخابر ضد الممولين قبل الرجوع اليها ، وعقدت الندوات بينها وبين جمهور الممولين في الغرف التجارية وغيرها ، واستمعت الى كل مطالبهم وشكواهم .

و فوق كل ذلك مدّت يدها للصالح في جميع حالات الخلاف بينهما وبينهم ، المعروضة امام الاجان او امام المحاكم ، ووسط هذا الجو الجديد بذلت بوادر التعاون تلوح عن بعد بين هذين الشريكين .

الامير جمیل شهاب ، لبنان

ان نظام الضرائب في لبنان مثل غيره في البلدان العربية ، مستمد من القوانين العثمانية ، ولكن الدول المنتدبة احدثت تعديلات كبيرة عليه . وقد ادخل لبنان ضرائب حديثة ، نشير منها الى ضريبة الدخل ، بدلاً من التمتع ، كما انه اوجد اساساً حديثاً للضرائب . واكدا على ضرورة درس هذه الاسس والتحقق من صلاحها . وعلى الحكومة ان تجمع قوانين الضرائب ، وان تعود الشعب على دفعها .

ثم ذكر الامير شهاب الصعوبات المتعلقة بالادارة . يتبين ان هذه الصعوبات مشابهة في جميع البلدان العربية ، فالجهاز الاداري لم يكتمل بعد ولا يزال دون امثاله بالبلاد الغربية . تتحقق الضريبة في لبنان مثلاً بواسطة دوائر تابعة لوزارة المالية ، فمثل هذه الدوائر لم تصل بعد الى درجة من الكمال في العمل تكفي ان تنفذ مهمتها دون ان تتعدى مواعيد التحقيق والتحصيل بين سنة وسنة . ضريبة الاملاك مثلاً تحقق احياناً في شهر نيسان ، فإذا تأخر التتحقق تراكم الضريبة على المكلف ، وخاصة اذا كان عليه تراكم سابق .

يتذكر لبنان من ضعف التجانس بين ضريبة وآخرى ، ولذلك على الحكومة تمهيلاً للمكلف ، ان تعلن على الشعب اسس التكاليف ، وان تعادلها بين جميع الفئات . وانه من المؤسف تغدر وجود ضريبة على الايراد العام كما في مصر ، واحدى منافع الضريبة العامة على الدخل هي اظهار فروقات التكاليف .

ثم مسألة تراكم البقايا مسألة صعبة جداً لأنها تجعل من الجافي سلطانـاً . في أكثر النواحي يقوم الجافي بمحاباة الضرائب ، ولهذا الجافي راتب ضئيل تضاف اليه نسبة مؤدية من تحصيلاته ، فيستحسن الجافي مسايرة المكلف أثناء الاستığة حتى

تراتك الضريبية فتزيد مكافأته عند التحصيل . فاجلبة عالة على الشعب وعلى صندوق الخزينة .

وهنالك حق الاعتراض الذي يخول المكلف ان يعترض الى لجنة مؤلفة من موظف مالي ويمثل عن فئة المكلف وقاض او رئيس في المالية . فتنتظر هذه اللجنة في الامر ، ثم يحال الى لجنة عليا يرأسها قاض في الاستئناف ، فمثل هذه اللجان تطيل العمل وتؤدي الى تراكم الضرائب من سنة الى اخرى .

واشار المندوب اللبناني الى الصعوبات المعنية ، مثل المدخلات والوسائل التي تعترض جبائية الضرائب . واكثر المكلفين يتذمرون من الدفع وبشروع بالنصر اذا تخلفو عن اداء التزاماتهم نحو الدولة ، وهذا بالفعل جهل غاشم لواجبات الفرد ، وعدم تقدير للدولة والخدمات التي تقوم بها . ولكن عندما تتكلّم الضرائب على المكلف يجب ان تراعي بعض شروط التساهل في التحصيل ، حتى انه كان في الماضي قانون يقضى بعدم الرجوع الى المكلف لتحصيل ضرائب ترجع الى اكثريمن السنين الاخيرتين .

وفي الختام ذكر الامير شهاب مستعيناً بـ قوانين الضرائب في لبنان بمحاجة الى التعديل حرصاً على سلامة الدولة والاموال العامة فيها .

الدكتور عزت طرابلسي : سوريا

عالج الدكتور طرابلسي المشكلات الاساسية التي تواجهها سوريا في جبائية الضرائب ، وبين ان التهريب المالي هو من اهم هذه المشكلات ، لانه يؤثر مباشرة على موارد الدولة ، ويحول دون تحقيق عدالة الضرائب ، ونسب اسباب هذا التهريب الى بداية الخبرة بالحياة الاستقلالية ، والى ضعف الشعور بالواجب المالي ، وتقل المعدلات في بعض الضرائب ، وضعف الجهاز الاداري والفنى . ثم اكده اخيراً على سبب مهم ، وهو ان سوريا قد تبنت نظاماً ضريبياً حديثاً دون ان تؤمن تطويراً مماثلاً في النظام الاجتماعي والتنظيم التجاري .
فبعد عام ١٩٤٠ اجرت سوريا استبدالات عديدة بالضريبة القديمة ووضعت

مكانها ضرائب حديثة ، فادخلت ضريبة الدخل بدلاً من التمتع ، وضريبة الانتاج الزراعي بدلاً من العشر ، فيبينا كان الناجر مثلاً يدفع معدلًا منخفضًا من الدخل بشكل ضريبة تمنع اصبعه ضريبة الدخل تطالبه بتعديل يصل إلى ٤٠ بالمائة من دخله ، ولم يرافق هذا التغير تطور بائع في الجهاز الفني لتحقيق الضرائب وجبايتها . ويستحسن الدكتور طرابلسي لو فرضت الضرائب على أساس تدريجي يبدأ بعدلات منخفضة تتناسب مع ذهنية المكلف ثم ترفع هذه المعدلات بالتدريج ، والاتصعب جبايتها . فضريبة الدخل رغم ارتفاعها لا تجبي سوى ٧ ملايين ليرة سورية ، وهذا مبلغ زهيد .

ان العلاج لهذه المشكلة صعب ويتناول نواحي عديدة ، منها بت الأخلاق المالية في نفوس المواطنين ، واعادة النظر في النظام الضريبي ، حتى يقام من جديد على اسس اقرب لتحقيق العدالة المالية بين المكلفين وبين مختلف الفعاليات الاقتصادية . وبالنسبة للمكلف يجب ان يساعد على معرفة واجباته وحقوقه ضمن نظام سهل واضح ، وفي حالة تهربه يجب ان تطبق عليه الاحكام الجزائية والعقوبات دون محاباة وبشكل حازم .

ثم استعرض المندوب السوري بعضًا من النصوص التشريعية الكثيرة المبعثرة المتعلقة بجباية الضرائب ، وذكر ان البعض منها يعطى البعض الآخر او يلغيه ضمناً ، وان ذلك يؤدي الى اضطراب وارتباك في التطبيق .

وهنالك ايضاً مشكلة الجهاز الاداري في الجباية ، الذي هو جزء في الجهاز الاداري والفنى في وزارة المال . ان تطور الوزارة ادى الى زيادة كبيرة في موظفيها ، وضعف الرواتب ابعد عن الادارة العناصر الفنية ذات المؤهلات ، كما ان النظورات الحديثة والضرائب الجديدة التي ادخلت اصبعه تتطلب وظائف فنية لا يستطيع ان يقوم بها الاقدمون ، وجميع هذه العوامل تؤدي الى ازمة وظائفية كبيرة تستوعي الانتباه .

وجهاز الجباية الاداري بحاجة الى تنظيم جديد شامل ، وخصوصاً في كيفية الدفع ، اي التخلص من نظام الجباة ، ففي البلاد الرافية لا مجال للجباة بل المكافف

هو الذي يدفع الى الخزينة بنفسه . هذا وقد وضعت سوريا مؤخراً نظاماً لتأدية الضريبة دون ملاحقة الجباة .

ثم ذكر الدكتور طرابلسي حقوق الخزينة ، وقال ان لها السلطة ولكنها تراعي اليسر للمكلف ما امكن ، وهكذا كل تأخر او تفاس عن تحقق الضريبة يمكن تداركه خلال خمس سنوات . وهنالك غرامات التأخير المنصوص عنها في جمع الضرائب ، ولكن يشترط في الغرامة ان تكون متناسبة مع التأخير دون قيد .

واخيراً أكد بمثل سوريا على ضرورة معالجة موضوع التكليف المضاعف فيما يتعلق بجباية الضرائب في البلاد العربية . ان بين لبنان وسوريا اتفاقية قضائية ، ولكن ليس هنالك اتفاق على هذه الامور المالية ، بل ان هنالك تعامل على تسهيل مهام موظفي المالية في البلدين . على البلاد العربية ان تعالج موضوع التكليف المضاعف . مثلاً ، مكلف في لبنان يخضع لتكميلتين احدهما في سوريا والآخر في لبنان ، فيجب وضع اتفاق ينص على تحذب التكليف المضاعف . ويكون هذا بواسطة اتفاقيات ثنائية او شاملة بين البلدان العربية .

تقرير اللجنة الثالثة

للمؤتمر الاداري العربي ١٩٥٤

- سلك الخدمة المدنية -



عقدت اللجنة الثالثة جلستين في جناح الكويت بنادي المخريجين في الجامعة الاميركية في بيروت ، الاولى كانت صباح يوم السبت ٣١ نووز سنة ١٩٥٤ من الساعة الحادية عشرة الى الواحدة ، والثانية صباح يوم الاحد ١ آب من الساعة الثامنة والنصف الى العاشرة والنصف .

وقد حضر هاتين الجلستين واسْتَرْكَ في الابحاث والمناقشات كثيرون من موظفي الحكومات العربية المشتركون في المنهاج التدرسي وبعض اعضاء المؤتمر الاداري العربي سنة ١٩٥٤ ، بالإضافة الى اعضاء اللجنة السادسة :

فتحي الاتريبي (مصر) ، محمود البشتي (ليبيا) ، جواد الدجاني (الاردن) ، محمد نايف الشبلي (العراق) ، حسني الصواف (سوريا) ، بشري المهدى (السودان) ، محمد عثمان يسن (السودان) .

وكان مقرر اللجنة السيد جواد الدجاني ، فقدم الموضوع عند افتتاح الجلسة الاولى بكلمة مختصرة عن مدى موضوع سلك الخدمة المدنية واهميته . وقد شبه « سلك الخدمة المدنية » بآلات ومكائن المعمل التي تنتج شئ البضائع . وعقب قائلاً انه اذا لم تستغل هذه الآلات والمكائن بنعومة وكفاية وانقان فلن يكون انتاج ، وعلى هذا لن تتمكن الدول العربية من التقدم والرقي والقيام باعباء الحكم انتزاعاً في الكثرة والتعقيد ، خيراً قيام ، الا اذا حست اجهزتها الادارية .

ثم انتقل الى التعليق على قرار المؤقت الذي اتخذه في جلسته الاولى ، وهو ان تعالج مشاكل التنظيم اما في موضوع العلاقة بين السلطة المركزية والادارة المحلية في اللجنة الاولى ، واما في موضوع الموظفين في اللجنة الثالثة . وذكر انه بالرغم عن ان العادة لم تجر بان تدرس مشاكل التنظيم ضمن موضوع الموظفين ، الا انه من الحكمة ان تتولى اللجنة الثالثة المختصة ب موضوع الموظفين هذه المشاكل وذلك للأسباب التالية :

١ - ان مشاكل التنظيم في العالم العربي كثيرة . وكثيراً ما نرى تكراراً في العمل ، او تضارباً في السلطات والمسؤوليات ، او تجاوزاً من قبل هيئة حكومية على صلاحيات اخرى من جراء سوء التنظيم . وهذا يؤثر مباشرة على كفاية جميع الدوائر والهيئات . فاما موضوع مهم جداً بالنسبة الى العالم العربي ولا يحسن بالمؤقت ان يغفله .

٢ - ليس من الضروري ان تتمسك بالتقسيمات الاكاديمية المألوفة لماضياع الادارة ، لأن الغاية من هذه التقسيمات هي التسهيل على طلب علم الادارة . فالادارة في شئ مواضيعها واحدة لا تتجزأ ، وعلى الاداري ان يتلتف الى جميع نواحي الادارة ، فنية كانت او علمية ، تنظيمية كانت او انسانية ، اذا احب ان ينجح وان يرتفع جهازه الاداري الى اعلى درجة من الكفاية . لذلك فانه ليس من التجاوز او التعدي ان ننوه باهمية التنظيم وان نعاشره في موضوع الموظفين ، لانه دون تنظيم صحيح لا يتمتع الجهاز الاداري بالكفاية المرغوب فيها .

ثم طلب من الاعضاء ان يقرروا اشكال النظام الذي يجب اتباعه في اللجنة وترتيب الخطباء . واظروف خاصة بسفر بعض اعضاء الوفود تقرر ان تخصص الجلسة الاولى لسماع الكلمات ، والجلسة الثانية والاخيرة للمناقشات ، وتقرر ان يتولى المتكلمون على الترتيب التالي : مصر ، ليبيا ، سوريا ، العراق والسودان . وبناء على ذلك دعي السيد فتحي الاتريبي مندوب مصر ليقي كلامته :

السيد فتحي الاتريبي : مصر

تكلم السيد فتحي الاتريبي عن سلك اخدمة المدنية في مصر بصورة عامة ، ذاكراً ان الحكومات في عصرنا الحاضر اخذت قيل الى الاشتراكية والتدخل

اكثر فأكثر في نواحٍ كثيرة من نواحي المجتمع الانساني ، فازداد عدد الموظفين ، وزادت تنويعهم و اختصاصاتهم ، وأخذت تزداد النظم والاساليب الادارية تعقيداً ، فاصبح موضوع سلك الخدمة المدنية من اهم الموارد في علم الادارة العامة ان لم يكن اهماً .

وقد انتبه الشارع المصري لذلك ، ورغبة منه في وضع الامر في موضعها سن قانون رقم ٥١/٢١٠ لتنظيم امور الموظفين . وهذا القانون لا يأس به ، الا ان فيه بعض النواقص .

واهم مزايا هذا القانون انه يبني الانتقاء على الجدارة والاستحقاق . فلا يجوز ملء الشواغر الا بعد اجراء امتحان وانتخاب الاصح ، الا في حالتين : الاولى عندما تكون الحكومة مضطرة الى توظيف المتخرجين ، والثانية عندما يكون عدد المتقدمين اقل من عدد الشواغر .

والمزية الثانية انه ينص على الترقى ويأخذ بنظام تقارير الكفاية . وهذه التقارير كانت اولاً علنية تكون كل موظف من ان يعرف وضعه ، الا ان ذلك استبدل سنة ١٩٥٣ بالتقارير السرية . وهذا مؤسف جداً اذ ان العدالة تتطلب علنية التقارير . والمزية الثالثة ان الشارع امن نوعاً من التصنيف؛ اذ قسم الوظائف الحكومية الى ست درجات ، فالمدير العام ، فالوزير . ويجدر بالذكر ان القانون يعتبر الوزير موظفاً ولكنه يعفيه من بعض المواد .

والمزية الرابعة ان الشارع كان كريعاً واعتبر العوامل الانسانية نص على الاجازات والبعثات والتجنيد والحج . فقد اعتبر الاجازة حقاً لا منحة . وعلاوة على ذلك فإنه حفظ للموظف وظيفته حتى يعود من اداء فريضة الحج او من البعثات العلمية او من اداء الخدمة العسكرية الاجبارية . ولكن حضرة العضو لاحظ ان الشارع حرم الموظف من الراتب اثناء الخدمة العسكرية ومدة البعثة ، واعتبر ذلك قسوة شديدة .

والمزية الخامسة ان الشارع اعطى الحرية للموظف خارج الوظيفة بصورة عامة ، وقد نص على بعض المظاهرات التي تؤثر على الموظف والمجتمع ، مثل منع الموظف

من لعب القمار في المكاتب العامة ، ومن استغلال وظيفته في الوساطات او في المناقشات الخ

والمزية السادسة ان الشارع امتن تفتيذ هذا القانون ، بالنص على العقاب والتأديب ، ولكنه حفظ حق الموظف من هذه الجهة ، اذ اعطاء حق الدفاع ، وفرض على المسؤولين عدم العقاب الا بعد اجراء التحقيق والاحالة الى المجالس التأديبية التي تكون قضائية لضمان العدالة .

ثم قال ان كل هذا حسن ، ولكنه لا يساوي اي شيء اذا لم تكن هنالك ادارة تشرف على هذا النظام . لذلك فان الشارع المصري قد نص (ق. ٥٢/١٥٨) على انشاء ديوان الموظفين ، وقد اهتم بان يكون موظفو هذا الديوان مضمونى الوضع والاستقلال . ويكون الديوان من موظفين اختصاصيين اولى خبرة ومتخصصين بدرجة وزير يعين بمرسوم بناء على عرض رئيس الوزراء وموافقة مجلس الوزراء مع تبليغ التعيين الى البرلمان . ولا يعزل رئيس الديوان او يحال الى المعاش الا بموافقة مجلس البرلمان . وهو يشرف على اعمال الديوان وعلى جميع موظفيه ويضع مشروع ميزانيته .

وقد نصت المادة الثانية من القانون المذكور على اختصاصات الديوان وهي:

- ١ - الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين لمنع النزاع وتجنيدهات التنفيذ .
- ٢ - اختيار الموظفين وترقيتهم .
- ٣ - ادارة شؤون التصنيف .
- ٤ - اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين (سلك الخدمة المدنية) .
- ٥ - المراقبة .

السيد محمود البشتي : ليبيا

ان نظام الموظفين الحاضر هو حديث العهد ، اذ كانت ليبيا مستعمرة من قبل ايطاليا ، وكانت ايطاليا تعمل حسب صاحتها دون ان تأخذ رأي الليبيين ، مطبقة النظم والاساليب الايطالية . ولكن بعد ان استلم الليبيون الحكم

وضعوا اسسأً ونظمأً جديدة صارت ليبيا بوجبها مملكة برلمانية تتبع النظام الاتحادي ، اذ هي مؤلفة من ثلاث دواليات : برقة وطرابلس وفزان . وفي كل دوالية حكومة ، وعلى رأس الحكومات الثلاث حكومة الاتحاد المركبة .

فيما يلي اذن اربعة اجهزة للتوظيف في ليبيا ، جهاز في كل واحدة من الحكومات الثلاث المذكورة ، وجهاز لحكومة المرکبة . وتشرف على الجهاز الاخيرلجنة الخدمة المدنية ، وهي مكونة من وزيرين وخبيرين من المالية ومدير الموظفين واثنين من كبار الموظفين يعينهما رئيس الحكومة . وهي مسؤولة عن التعيينات والترقيعات . ولم نر اى تطبيق احسن اساليب الامتحانات في الانتقاء ، لأن ليبيا دولة ناشئة وليس لديها الموظفون الذين يحتاجهم في شئ ميادين الحياة والعمل . ولذلك اهتمت الحكومة بنشر التعليم وبالبعثات العلمية حتى يصلح عندها بعد مدة موظفون مختصون ذوو كفاية . وحلت الحكومة مشكلة النقص بتوظيف اهل الكفاءات من الدول العربية المجاورة .

ولكي تؤمن الحكومة النظام والعمل داخل الجهاز الاداري وتحفظ حقوق الموظفين من الظلم والتعسف ، وضعت في النظام ٤٥ مادة في التأديب ، واعطت الحق للموظف بالدفاع عن نفسه امام مجلس التأديب العام .

اما حفظ مستقبل الموظف عند الكبر والتعاقد فلم ينص القانون على نظام كامل للتعاقد اسوة بباقي الاقطارات المتقدمة . ولكنه نص على نظام التأمين والادخار ووجبه يدفع الموظف ٥٪٧ وتدفع الحكومة مبلغاً معدلاً له يحفظ للموظف ويدخل حسابه بلوغ الموظف سن التقاعد .

وبالاختصار فان نظامنا حديث الهدى وفيه الشيء الكثير لضمان الانتاج الكبير والجيد . الا اننا لم نبلغ درجة الكمال .

السيد حسني الصواف : سوريا

ذكر مندوب سوريا ، السيد حسني الصواف ، خمس نقاط اعتبرها ضرورية لنجاح جهاز الخدمة المدنية وهي :

- ١ - يجب ان تكون السلطات والتقسيمات واضحة لمنع التضارب والت الشابك .
 - ٢ - يجب ان تكون هنالك طريقة انتقاء صحيحة تؤمن الموظف الاصح للوظيفة .
 - ٣ - يجب ان تكون الرواتب والتعويضات كافية ليتمكن الموظف من العيش بمستوى معقول من الجهة الصحبية والاجتماعية ، وليسعني عن الاتجاه الى كسب غير مشروع .
 - ٤ - تأمين الكفايات اللازمة في الموظفين .
 - ٥ - تأمين الضيادات والاحصاءات للموظفين ليضمونوا الاستقرار .
- بالنسبة الى النقطة الاولى ذكر بمثل سوريا ان الحكومة الوطنية انبثقت من عهد انتداب طويل ، وواجهت وهي فتية واجبات كثيرة ومتزايدة ، فلم يتيسر لها ان تعيد تنظيم السلطات والتقسيمات الادارية ، فهنالك بعض التشابك والتضارب في الصلاحيات وعدم تحديد في المسؤوليات ، واوصى حلاً لذلك باعادة التنظيم واجراء مجلس للتنظيم ليكون في صلا .

في عهد الانتداب كان الانتقاء يجري بصورة عفوية ، او بالصورة التي يرتضيها المنتدب لا التي تقتضيها المصلحة العامة . وكان هنالك بعض القوانين المنظمة ، ولكن تطبيقها كان بيد المستشار الفرنسي . وفي عهد الاستقلال رأت الدولة ضرورة لبناء انتقاء الموظفين على اساس الجدارة والاستحقاق ، فوضعت نظام المسابقة . ويستطيع المرء ان يصرح برضى واطمئنان ان المسابقات تجري بصورة جدية وصحية . ومن اجل هذه الحقيقة اضطررت بعض الحكومات ، لسوء الحظ ، الى ان تسن قانوناً يميز لها تعين الموظفين دون مسابقة ، على ان لا يزيد عدده الموظفين المعينين دون مسابقة عن خمس الملايين . ثم ان هذه المسابقات هي مر كزية ، كل ادارة تجري مسابقتها . والافضل ان تكون من كزية توفيراً ل الوقت والمالي . كما ان المسابقات تكون في بعض الحالات غير كافية ، ولا تستطيع الاسئلة الكتابية ان تقدير الوجدان المركبي والروح الطيبة والافة والتعاون . لذلك اوصى مندوب سوريا بضرورة النص في القانون على مسابقات شفوية تجري بواسطة المقابلات .

اما بالنسبة الى الرواتب فهي منخفضة ، ولا تكفي الموظف من العيش بمستوى معقول . وبما انه يوجد مستوى معين من الثقافة للوظائف المختلفة فان الحكومة تأخذ من خريجي الثانوية المرتبة التاسعة بينما تأخذ للدرجة الخامسة من حملة الشهادات العالية وهذا جعل خريجي الثانوي يفضلون اقام تحصيلهم ثم الالتحاق بالخدمة الحكومية . وبنتيجة ذلك ، لا تجد الحكومة العدد الكافي من خريجي الثانوي . وقد حللت الحكومة مشكلة خالة الرواتب لبعض الوظائف بالسماح للموظف بان يحصل على اكثر من راتب بواسطة التعويضات الاضافية . وهذا طبعا حل غير صحيح وغير كاف ، ومن الفروري ان تحل هذه المشكلة حلا فنيا . ونتيجة قلة الرواتب الخفاض المستوى ، لأن العناصر الجيدة واصحاب الكفاءات يفضلون اخدمات خاصة .

واما بالنسبة الى الكفاءات الضرورية ، فالحكومة تجد صعوبة في ايجاد الموظفين الفنيين . فمثلا في قسم الاحصاء لا يوجد اشخاص متخصصون يحملون شهادات احصاء كي يوظفوا . وقد عالجت الحكومة هذه الصعوبة بارسال البعثات بعد انتهاء الدراسة الثانوية ، او بانتقاء موظفين اكتسبوا خبرة واشروا روح العمل وارسلتهم الى الخارج للتخصص ، بالدراسة او بالتدريب والتمرين .

واما بخصوص الضمانات وشروط الخدمة فيما عدا الراتب ، فهناك نظم للاجازات العادلة والمرضية وللترفيع ، الذي يجري الان بصورة شبه آلية ، وللتقاعد او التعويض . ولكن يجب التصریح بأن الموظف غير امين على وظيفته ومستقبله لأن للحكومة الحق في الاستغناء عنه دون مبرر ، ويكتفي للرئيس ان يقول العبارة المألوفة (الكلايسية) استغنينا عن فلان « بناء على مقتضيات المصلحة العامة » . كما ان للحكومة الحق في ان تنقل الموظفين في الوقت الذي تشاءه والى المكان الذي تختاره . طبعا ان هذا مبدأ سليم لو لان الحكومات تسيء استعماله وتستخدم حق النقل كنوع من التأديب وليس بناء على مقتضيات المصلحة العامة ، كما انه يجب ان يلزم هذا الحق تعويضات .

السيد محمد نايف الشبلي : العراق

ارى ان اخواني بيهلي الدول العربية قد تكلموا عن نظام الموظفين بصورة شاملة من كل نواحيه . واني اعتذر لعدم تكفي الآن من اتباع هذا المسلك لاني ظنت ان كل متكلم سينتناول موضوعا خاصا من مواضيع الخدمة المدنية . وقد انتسبت موضوع « انتقاء الموظفين » لاني اعتقاد ان هذا الموضوع على غاية من الاهمية ، اذ لا يمكن لاي حكومة من الحكومات العربية ان تنمو وتتقدم بصورة صحيحة ، وتنتج بكافية ، ما لم تضع نظاما صحيحا للانتقاء .

ويعني بالانتقاء في العراق قانون الخدمة المدنية رقم ٦٤ سنة ١٩٣٩ ، ونظام انتقاء الموظفين الصادر بالاستناد اليه . وبجانب ذلك توجد قوانين وانظمة خاصة في انتقاء الموظفين المنتسبين الى خدمات خاصة ، كالتعليم والهندسة والطب والقضاء والخ ...

وبوجب هذه القوانين والأنظمة لا يجوز تعين اي شخص الا اذا توفرت فيه الشروط التالية :

- ١ - ان يكون قد اكمل الثامنة عشر من العمر ، ولم يتجاوز سن التقاعد .
- ٢ - ان يكون حائزًا على شهادة دراسية معترف بها .
- ٣ - ان يكون سالما من الامراض المعدية والعاهات الجسمية المقددة عن العمل .
- ٤ - ان يكون حسن السلوك والسمعة وغير محروم عليه بمحنة او بمحنة نفس الشرف .

وغلباً الشوااغر باربع طرق : (١) من داخل الخدمة الحكومية عن طريق النقل والترفيع . (٢) من خارج الخدمة الحكومية باعادة تعين موظف سابق . (٣) من الخارج بالتعيين دون امتحان ، لحملة الشهادات العالية . (٤) من الخارج بالمسابقة لحملة الشهادات الدنيا .

وقد نص القانون على تأليف « لجنة انتقاء الموظفين » في كل وزارة وفي كل لواء ، قوامها رئيس وعضوان وسكرتير ، يتم تعينهم من قبل الوزير المختص ، وعند وجود وظيفة شاغرة في احدى الوزارات او احدى الدوائر التابعة لها او في احد

الاولية ، يعلن الوزير او رئيس الدائرة المخول بذلك في الصحف المحلية عن الوظيفة الشاغرة ، مبيناً وصفها ودرجتها وراتبها والمؤهلات والشهادات والوثائق الواجب توفرها لدى طالب الوظيفة ، وموعد تقديم الطلبات وتاريخ الامتحان . وعند ورود الطلبات تحال الى لجنة الانتقاء التي تهتم ، الامتحانات وتنتخب الناجحين . وعلى ضوء نتيجة الامتحان يعين المتفوق بين الطالبين . وليس قرار اللجنة قطعياً ، فقد خول الوزير الحق بان يطلب الى اللجنة اعادة النظر في الامتحان او في تقدير الدرجات ، لمرة واحدة فقط ، عند وقوع طلب بذلك . ومن الضروري ان نشير الى ان الامتحان الذي تجريه لجنة معينة لا يؤخذ بعين الاعتبار ولا قبل نتائجه لغرض الموظف في وظيفة شاغرة في وزارة اخرى . وقد اشرنا الى ان هنالك قوانين وانظمة خاصة ببعض الخدمات الحكومية ، وان الانتقاء لهذه الخدمات يجري بوجوب تلك القوانين والأنظمة ، التي قد تفضل احياناً الشروط العامة التي تكلمنا عنها دون ان تتعارض معها .

بقيت نقطة اخيرة ، وهي انتقاء الموظفين الاداريين . والمقصود بالموظف الاداري في العراق الموظف الذي تعهد اليه احدى الوظائف التالية : مديرية الناحية ، فائقةمية القضاء ، ومتصرفية اللواء . ان انتقاء هؤلاء يجري بوجوب نظام انتقاء الموظفين الاداريين رقم ٦٢ سنة ١٩٤٦ ، والفرض منه ان يكفل انتقاء رجال اداريين ذوى كفاءات .

السيد محمد عثمان يس : بمثل السودان

يرجع تاريخ الخدمة المدنية في السودان بمعناها الحديث الى سنة ١٨٩٨ ، وكانت السودان تحكم من قبل بريطانيا العظمى ومصر بالاشتراك . وحيث ان بريطانيا كانت هيئنة جاء التكوين والتنظيم على النمط البريطاني .

ولما لم يكن لدينا العدد الكافي من الموظفين المتخصصين والمعاهدين تعليماً مدنياً كانت الوظائف العليا يشغلها الانكليز ، والصغرى المصريون ، والوظائف الكتابية والتعليمية يشغلها السوريون .

وفي سنة ١٩٢٤ اخرج البريطانيون معظم المصريين فآلت وظائفهم الى السودانيين الذين تخرجوا من مدارس السودان . ومع تقدم السودان الزراعي والاقتصادي اخذ عدد الموظفين يزداد ، وبصورة خاصة عدد الموظفين السودانيين . ففي سنة ١٩٢٠ كانت نسبة الموظفين السودانيين ٣٦٪ وعام ١٩٣٠ صارت ٥٠٪ وهي الآن ٨٢٪ . وهذا لم يتم الا بفضل الاهتمام بالتعليم وتأسيس الكليات للطب والبيطرة والهندسة والزراعة ، وارسال البعثات الى الخارج . والآن بعد ان صار السودان يتمتع بحكم ذاتي كامل وصار له حكومة مسؤولة وبرلمان منتخب انتخابا حرآ ، نأمل ان تستسلم جميع الوظائف في الادارة والبولييس والجيش وبعض المصالح الأخرى .

التكون العام للخدمة المدنية

والشكل العام لسلك الخدمة المدنية ليس هر ميأً بالمعنى الصحيح اذ انك تجد طابقين : المركزي ويعمل تحت اشراف الوزير ، والاقليمي ويعمل تحت اشراف المدير الذي هو بالنهاية تابع للوزير ، وهو يتمتع بسلطة لامر كزية واسعة لاتسع البلاد . وهذا بالنسبة الى جميع الوزارات ، الا وزارة المالية التي تهيمن على جميع الموظفين ، اذ ان قسم سوؤن الموظفين تابع لها .

ويجدر بالذكر ان للحاكم العام وضعًا خاصًا بالنسبة لسلك الخدمة المدنية . فينص الدستور على ان واجب الحاكم العام ان يكفل بتحميم اعضاء الخدمة المدنية معاملة عادلة منصفة لضمان حقوقهم التعاقدية ومصالحهم . ثم ان الدستور يعطي الحاكم العام سلطة خاصة لرفض اي قانون يحيذه البرلمان اذا ما اقتضى ذلك القانون سيجحف بمسؤوليته الخاصة نحو الخدمة العامة . وليس ذلك فحسب ، ولكن الدستور يذهب الى اكثر من ذلك ، فيعطي الحاكم العام سلطة اصدار القوانين التي يراها مناسبة لسلطته الخاصة كيحاكم للخدمة العامة .

وقد انشئت لجنة للخدمة العامة ، وجعل لها اختصاصات خاصة وعامة . أما اختصاصاتها الخاصة فهي ان توصي مجلس الوزراء في المسائل التالية :

عقد الامتحانات العامة للمرشحين للوظائف الحكومية ، وتعيين الموظفين وترقياتهم وتنقلاتهم وحالتهم على المعاش والدستور يلزم مجلس الوزراء والوزراء عامة ان يستشيروا لجنة الخدمة العامة في هذه المسائل .

واما اختصاصاتها العامة فهي ان تنصح مجلس الوزراء في القوانين التي تؤثر على رواتب الموظفين وشروط خدمتهم والترقية الى الوظائف الجديدة العالمية . ولللجنة الخدمة العامة سلطات في تأديب الموظفين ، وهي التي تنظر في مسائل المعاش ومال التأمين .

ومما يستوعي الانتباه ان الدستور ينص على انه في حالة اختلاف مجلس الوزراء او اي وزير مع لجنة الخدمة العامة ، فعلى مجلس الوزراء او الوزير ان يرفع المسألة الى الحاكم العام مبيناً السبب في عدم قبوله توصية اللجنة . فإذا ما اضيف هذا الى صلاحيات الحاكم العام الواسعة بصفته حارس الخدمة المدنية العامة اضحت لنا حمولة تدخل الوزارة في شؤون الخدمة العامة تدخلًا حربياً .

قال ارسسطو ان الانسان حيوان سياسي ، وعنى بذلك ان الانسان جزء لا يتجزأ من الدولة ، وانه لا يتمتع بالميزانية الاجتماعية الا تحت ظل الدولة . فهل للموظف الحق كالوزراء في ان يتمتع بانسانيته ويشتراك في قضايا المجتمع والسياسة ؟ بالنظر لهذا الموضوع اذكر ثلاثة تيارات . التيار الاول هو البروسية البريطانية التي حكمت البلاد لمدة ثلاثة عاماً . خلالها كان الموظفون البريطانيون كالطغاة لهم فلسفة خاصة ومصلحة معينة ، وكانوا يرون عالم السودان من زاوية فلسفتهم الخاصة ، ويظنون ان مصلحة رعاياهم ومصالحهم متفقة .

الا ان هذا التيار لم يجد حلية في الطبقة السودانية المستبدة التي كانت تنظر الى الفيمنة البريطانية بعدم الرضى ، والتي سمحتم لنفسها بالتدخل في السياسة ، على اساس ان اغلبية الطبقة المستبدة مستخدمة في الحكومة ، فمنعها من الاستراك بالسياسة والحياة الاجتماعية معناه قتل النشاط القومي واعاقة التقدم السياسي للبلاد ، وعلى اساس ان الموظفين البريطانيين يشتغلون بالسياسة حينما يضعون سياسة الحكومة وينفذونها ، فلم يجرم السودانيون من ذلك ؟ وكان هذا هو

التيار الثاني . وبين هذين التيارين ظهر التيار الثالث ، وهو انه بعد ان ثالت السودان استقلالها واصبحت اغلبية الموظفين من السودانيين ، تتقبل النظرية البريطانية السابقة ، حيث يكون اقرار السياسة للوزير والتنفيذ للموظفين .

اما بخصوص الانتخابات فيحق للموظفين ان يقترعوا ويحق لهم ان يرشحوا انفسهم . وفي حالة عدم نجاحهم ، دلت التجربة على السماح لهم بالعودة الى وظائفهم . فهل حق التصويت والترشيح معناه مزاولة جميع الحقوق السياسية ؟ طبعاً لا ، ولكن كما قال السيد ادوارد بريدجز ، الوكيل الدائم لخزينةبريطانيا ، ان الموظفين يلعبون دوراً هاماً في وضع سياسة الحكومة .

وفي الختام يجب ان اذكر ان نظامنا في السودان لم يصل درجة الكمال . وقد شعرت الحكومة بازوم دراسته واصلاحه ، فألفتلجنة سنة ١٩٥٠ ووكلت اليها ان تعيد النظر في هيكل الخدمة العامة ، وان توصي بما تراه مناسباً من تحسين في شروط الخدمة ووسائل رفع مستوى التعليم فيما . واللجنة تتألف من خبير بريطاني وقاض سوداني واحد المديرين البريطانيين التقاعد़ين . وقد قدمت اللجنة تقريراً اضافياً محتوياً على ١٤٦ توصية لن اجتنها الان . ولكنني اود ان اتقدم بال نقاط التالية التي يجب ان تحوز اهتمام كل من يعنيهم امر الخدمة العامة في السودان :

١ - نحتاج الى لجنة لتدرس وتوصي بشأن عدد الموظفين الذين تحتاجهم المصالح المختلفة بعد معرفة مسؤوليات كل مصلحة ، لأنني اعتقد ان هنالك اسراها في عدد الموظفين في بعض الوزارات .

٢ - يجب ان ترسل البعثات الى البلاد التي تشبه مشاكلها مشاكل السودان ، وان لا نقتصر على بريطانيا كما هو الحال الان .

٣ - يجب اعادة النظر في قوانين نقابات العمال وجعلها ملائمة للوضع الجديد .

٤ - الامراع في استعمال اللغة العربية في دوائر الحكومة وبالاخص في المراكز في شمال السودان .

٥ - يجب على الدولة بصفتها اكبر مستخدم ان يجعل رواتب الموظفين مقاربة

ل الرواتب التي تعطيها المؤسسات العامة ، كلجنة مشروع الجزيرة وغيرها ، مع مراعاة باقي شروط الخدمة .

٦ - يجب ان تعلم الحكومة انه دون وضع سياسة رشيدة لا يمكن للأكفاء من الموظفين ان ينجزوها . فعلى الحكومة ان تضع سياسة انشائية لتسليمها الى موظفين أكفاء .

المناقشات

وبعد سماع كلمة السودان قررت اللجنة ان تبني المناقشة على المواقف لا على الكلمات الفردية . واستثنى من ذلك كلمة مندوب ليبيا لقرب سفره . ومن ثم فتح باب المناقشة . وقد اجاب بمثل ليبيا على بعض الاسئلة مفسراً بعض النقاط التي وردت في كلمته ، وخصوصاً عن وجود اربع جان للخدمة ، في حين ان شكل الدولة الليبية مختلف عن شكل باقي الدول العربية ، فهو اتحادي ، وان الدولة مكونة من ثلاث دوبيارات ، لكل دويبة جنتها المركبة ، وهذه الدوليات متعددة ، وللاتحاد جنة مرکزية . وهذه الجنة المركزية تشرف على موظفي الاتحاد وخدمهم ، وليس مسؤولة عن موظفي الدوليات الثلاث . وذكر ان هذا افضل من ان يكون جان بعدد الوزارات ، او حتى المديريات ، كما هو الحال في بعض الدول العربية ، وخالف ان الاتجاه سائر نحو التوحيد .

ثم اخذت المناقشة شكلها الافتقي (اي دراسة موضوع موضوع بالنسبة الى سائر الكلمات الباقي) وكان اول المواقف التنظيم . فذكر ان في كل الاقطاع العربية توجد هيئات مصالحها متضاربة ، او اعمالها متكررة ، او انت بعض الخدمات ملحوظة بوزارات غير التي يجب فناً ان تلتحق بها . واتفق جميع الاعضاء لمعالجة الموقف على ان تؤسس هيئة تناظر لها امور التنظيم والانسجام ، تكونتابعة لرئيس الهيئة التنفيذية في الدولة ، او وزارة المالية ، وذلك حسب اوضاع كل قطر .

ثم تلا ذلك نظام الاستعناق ، فأشير الى ان معظم الدول العربية ، لحسن

الحظ ، آخذة بتطبيق هذا النظام . وقد وضعت قوانين ونظم لهذه الغاية ، الا ان بعض هذه القوانين والنظم يحتاج الى تعديل يلام التطورات الحدية ، وبعضا يحتاج الى تنمية سريعة . واما النقص الاهم فهو الفارق الكبير بين القوانين والأنظمة وبين التطبيق . واصلاح الوضع من هذه الناحية يحتاج الى وقت طويل ، فهو يتطلب تغيير وجهة النظر ، وانتشار التعليم ، والتدريب الصحيح ، والشعور بالمسؤولية العامة ، والاهتمام بالصالح العام ، ومنع الاحزاب السياسية والهيئات الاخرى من التدخل او التأثير على التوظيف . وما يساعد كثيراً على اصلاح الوضع انشاء هيئة مركبة مستقلة نوعاً تشرف على ادارة نظام الاستحقاق . كما ان انشاء مثل هذه الهيئة ضرورة لازمة لحفظ نظام الاستحقاق وانائه

ولأهمية هذه النقطة ، ولوجود هيئة مركبة في النظام المصري ، فقد قرر حضرات الاعضاء ان يبحثوا ويتناقشوا من جديد في تكوين ديوان الموظفين في مصر وصلاحياته وبنتيجة المراجعة والمناقشة رأت اللجنة انه من الصواب ان تكون هنالك هيئة مثل هذا الديوان تشرف على نظام الاستحقاق وامور الموظفين الآخرين . والافضل ان تكون هذه الهيئة شبه مستقلة ،تابعة اما الى رئيس الهيئة التنفيذية او الى وزارة المالية ، وذلك حسب وضع القطر . ولكن تعميل بسرعة وكفاية يجب ان يرأسها فرد ، على ان يكون فيها اقسام ثلاثة رئيسية : الاول يتولى الخدمة شبه التشريعية (التغيير والتعديل والانشاء في النظم والاساليب) والثاني يتولى الخدمة الادارية ، والثالث يتولى الخدمة شبه القضائية . على ان يرأس هذه الاقسام الثلاثة رئيس واحد .

وهنا كان قد مر نصف ساعة زيادة على الوقت المقرر ، فاضطررت اللجنة الى انتهاء المناقشة عند هذا الحد ، والاكتفاء بما تقدم ، لتسليم القاعة الى الجنة السادسة .

تقرير اللجنة الرابعة

للمؤتمر الاداري العربي لسنة ١٩٥٤

تدقيق حسابات الميزانية

عقدت لجنة تدقيق حسابات الميزانية جلستين : الاولى يوم السبت ٣١ تموز سنة ١٩٥٤ والثانية يوم الاحد ١ آب ، بحضور اعضاء السادة : الامير جمال شهاب (لبنان) ، وحمد الفرحان (الأردن) ، وعبد الله الملاع (العراق) ، ومقرر اللجنة السيد رجا حماده ، وحضور عدّد وافر من باقي اعضاء المؤتمر واعضاء المنهاج التدريسي .

بدأ البحث الامير جمال شهاب ، الذي انتخب رئيساً لهذه اللجنة ، فاستعرض طريقة مناقبة تنفيذ الميزانية ، المعمول بها حالياً في لبنان ، باشكالها الثلاثة: الرقابة الذاتية ، التفتيش ، ديوان المحاسبة .

أوضح المندوب اللبناني ان الرقابة الذاتية تقوم بها دوائر مختصة في كل وزارة او مصلحة ، وتشرف عليها وزارة المالية . فعقد النفقه منوط بالوزير المختص او بالمدير العام اذا فوض بذلك بوجب قرار وزاري . غير ان كل عقد نفقه يخضع لرقابة وزير المالية او من يفوضه وزير المالية لهذا الغرض . ويتولى مجلس الوزراء حل كل خلاف ينشأ عن ذلك بين الوزير المختص ووزير المالية . اما تصفية النفقه فمنوطه بالمدير العام المختص ، او من يفوضه بذلك من كبار موظفيه . ويحال ملف النفقات المصنفة الى وزارة المالية حيث يعود للموظفين المختصين فيها اعطاء الامر بصرفها ، بوجب حواله دفع ، بعد التثبت من صحة تصفيتها . وفي وزارة

المالية مصلحة تدعى مصلحة المحاسبة العامة ، تقوم بتدقيق الحسابات الواردة من المحاسبين وتؤيد نتائجها ، كما تقوم بتدقيق حسابات مصلحة الخزينة السنوية ، وحسابات المصالح العامة ذات الكيان المستقل .

ثم اوضح المندوب اللبناني ان لدى وزارة المالية مصلحة تفتيش مالي عامه ، مهمتها تفتيش جميع الدوائر المالية في وزارة المالية وسواءا من الوزارات والمصالح الأخرى ، وان للمفتشين الماليين ان يطلعوا على جميع السجلات والمستندات والمستودعات في الدوائر التي يفتشونها ، وان يكفووا بقرار معمل يد من يدينون بسوء استعمال الاموال العامة من الموظفين ، بعد موافقة الوزير المختص . ويعمل بمحاضر المفتشين الماليين وتقاريرهم الى ان يثبت عكسها .

ولدى رئاسة مجلس الوزراء هيئة تفتيش الدولة ، وهي ترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء ، وتشمل مهمتها مبادئ التفتيش المالي ، غير ان نشاطها لا يتمحول فعلاً الى الناحية المالية الا في حالات نادرة .

واستعرض المندوب بعد ذلك السلطة التي يتمتع بها ديوان المحاسبة ، موضحاً ان هذا الديوان سلطة الرقابة المسقبقة ، وسلطة الرقابة المؤخرة . فالاولى هي ذات مدى محدود ، عينها القانون بصورة حصرية ، فضلاً عن أنها لاتلزم الادارة بشيء ، وذلك لأنه اذا جاء رأي الديوان مخالفًا للمشروع المعروض عليه رفع الخلاف الى مجلس الوزراء الذي يعود له امر البت فيه بقرار معمل . فإذا صدق المشروع امكن تنفيذه ، وإنما وجب على ديوان المحاسبة ان يؤشر عليه بتحفظ ، على ان يعرض الأمر بتقرير على مجلس النواب .

ثم أوضح المندوب ان رقابة الديوان المسقبقة ، فورية كانت او تحفظية ، لا تحول دون ممارسة حق الرقابة المؤخرة ، وهي على نوعين : قضائية وادارية . فالرقابة القضائية تتناول بوجه عام المعاملات العائدة لتنفيذ الموازنة من فرض الضرائب والرسوم الى جبايتها ، ومن تصفية النفقة الى صرفها . وهناك طرق منتظمة لايذاع الحسابات المطلوب التدقيق فيها ، اذ ان على المحاسبين ان يرسلوا الى الديوان ، بواسطة رئيس مصلحة الخزينة الحسابات الشهرية . ويصدر ديوان

الخاصة بنتيجة تدقيقه قرارات مؤقتة او نهائية . فيبين القرار المؤقت المآخذ الممحوظة على الموظف المسؤول ، وما يتورط عليه ان يبديه رداً عليها ضمن مهلة محددة ، حتى اذا انقضت ولم يقم الموظف بما فرض عليه اصبح القرار نهائياً ، اما اذا قدم الجواب ضمن المهلة فيدقق الديوان في مضمونه ثم يصدر قراره النهائي . ويبين القرار النهائي ما اذا كان الموظف بريء الاتهام لا ، ويحكم عليه في الحالة الثانية بتسديد القيمة الدخلة بذمته ، او يقسم منها عندما يكون هناك اسباب مخففة . ويتحقق للديوان ايضاً في بعض الحالات ان يفرض على الموظف المسؤول غرامات نقدية، عدا العقوبات الجزائية ، والازمامات المدنية التي يحكم بها القضاء . وللديوان ان يكلف الوزراء ذوي الاختصاص باحالة الموظف المذنب الى المحاكمة ، كا له ان يوصي بكف اليد .

وللمدعي العام والموظف ذي العلاقة والوزير المختص حق الطعن في قرارات الديوان النهائية ، بالاعتراض عليها لدى مجلس شورى الدولة ، غير انه ليس لهذا الاعتراض ان يوقف التنفيذ ما لم يقرره مجلس الشورى .

وفيما يتعلق بالرقابة المؤخرة الادارية ، اوضح المندوب ان الغاية منها هي تقدير جميع مراحل المعاملات المالية على اختلاف انواعها ، بوجوب تقارير سنوية عامة يقررها الديوان بهيأته العامة ، وتقارير خاصة ، يرفع كل منها الى مقام رئاسة الجمهورية ، كما يبلغها للجهات المختصة للجواب عليها . ويودع الديوان ايضاً نسخاً عن تقاريره في مجلس النواب ، وتنشر هذه التقارير في الجريدة الرسمية ، وتطبع في كتاب خاص .

وانهى المندوب كامته بالإشارة الى اهمية رقابة تنفيذ الميزانية مذكراً بالمثل القائل : « المال السائب يعلم الناس الحرام » .

السيد حمد الفرحان ، الاردن

ثم استمعت اللجنة الى بحث المندوب الاردني عن تدقيق حسابات الميزانية في الاردن ، وقد استهل بالإشارة الى ان الاجرامات المتبعة في الاردن فيما يتعلق

هذا التدقيق لا تختلف كثيراً ، في تفاصيلها ، عن ما اوضجه مندوب لبنان ، وانه لذلك سوف يتوجب البحث في التفاصيل ، ويكتفي بعرض الخطوط الرئيسية لأسلوب تدقيق الحسابات في الاردن ونظامه ، مع بيان الفرق بينها وبين الاجراءات المتبعة لذلك في لبنان .

وقد افاد المندوب الاردني ان تدقيق حسابات الموازنة بدأ في الاردن سنة ١٩٣١ ، عندما انشئت دائرة خاصة باسم دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات ، وكانت هذه الدائرة ملحقة بوزارة المالية ، يعين رئيسها بناء على اقتراح وزير المالية بقرار من مجلس الوزراء ، ولذلك لم يكن يتمتع بأية حصانة خاصة . وكان تدقيق الحسابات آنذاك يتم عن طريق ايفاد موظفي هذه الدائرة الى مختلف الدوائر الحكومية لتدقيق الحسابات وفحص المستندات ، وتقدم تقارير عنها للدائرة المختصة ، وابداع رئيس مجلس الوزراء نسخاً عن هذه التقارير بوصفة المرجع الاداري الأعلى . غير ان هذا النظام لم يكن ليفي بالمرام ، اذ انه كان يصعب على دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات ان تقوم بالتدقيق المطلوب في وزارة المالية التي هي فرع منها .

ثم افاد المندوب انه انشئ في سنة ١٩٥٢ ، بقانون خاص ، ديوان للمحاسبة لا تختلف صلاحياته كثيراً عن صلاحيات ديوان المحاسبة في لبنان . وقد نص قانون انشاء هذا الديوان على ان يعين رئيسه بقرار من مجلس الوزراء مصدق عليه من الملك ، وانه لا يمكن عزله او نقله او احالته لتأديب مسلكي الا بموافقة البرلمان . واوضح المندوب ان للديوان ، فضلاً عن تدقيق حسابات الدولة على اختلاف انواعها ، ان يدقق في حسابات اية مؤسسة خاصة بتوكيل من مجلس الوزراء ، وانه على الرغم من ان التدقيق الذي يقوم به كقاعدة عامة هو تدقيق مؤخر ، فله ان يقوم بتدقيق مسبق عند موافقة المجلس . ورأى ديوان المحاسبة في التدقيقات والتحقيقات التي يقوم بها مقبول ما لم يثبت عكسه .

ويحق للديوان اقتراح تعديلات في الانظمة والقوانين التشريعية الخاصة بطرق الانفاق او الجباية او الاجراءات التنفيذية بانواعها ، بما يكفل دقة الانفاق وكفاءته

كما يحق له ابداء الرأي حول ما لم يصرف من الموازنة .

ثم افاد المندوب انه يترب على الديوان ان يقدم ملاحظاته عن نتائج التدقيق الى الدائرة المختصة ، وان يطلب اليها اتخاذ اية اجراءات يراها لتصحيح الاوضاع المالية . وفي حال الاختلاف بين الديوان وایة دائرة ترفع القضية مع وجهه النظر الى مجلس الوزراء للفصل فيها ، وفي هذه الحالة يجب على ديوان المحاسبة اعلام المجلس النيابي بالاختلاف . وعلى ديوان المحاسبة ان يقدم تقريراً سنوياً باعماله ونتائج تدقيقاته الى المجلس النيابي ، يضمنه كل ما يجد فيه خيراً ، كما يضمنه افاده عن أي خلاف نشأ اثناء السنة مع الحكومة . وعليه ايضاً ان يرفع الى المجلس النيابي في اي وقت من الاوقات ، تقريراً بأي نتيجة تدقيق يعتقد بخطورتها وبضرورة النظر بها في وقت قريب .

وختمن المندوب الاردني مؤكداً ان ديوان المحاسبة في الاردن بوضعه التشريعي الجيد قد حسن الادارة المالية الحكومية كثيراً .

السيد عبدالله الملاح ، العراق

ثم استمع المجتمعون الى المندوب العراقي ، فعرض موضوع تدقيق الحسابات في العراق كالتالي : تجري مرافق تفتيذ الموازنة وتدقيقها هيئتان : واحدة تنفيذية وآخرى تشريعية . فالمراقبة التنفيذية تكون عن طريق وزير المالية ، فإنه يجب عليه ان يراقب حسابات جميع الوزارات والدوائر الحكومية ، سواء كانت عائدة الى الميزانية العامة او الى غيرها . وله ان يخول مدير المحاسبات العام ممارسة هذه الصلاحية . وفي كل وزارة دائرة خاصة للحسابات مسؤولة عن حساباتها ، تحت اشراف مديرية الحسابات العامة ورقابتها . اما في الالوية فالمتصروفون ومديرو الخزينة ومديرو الواردات هم المسؤولون عن حسابات تلك الالوية، كما ان لقائماءين ومديري المال في الاقضية ، ومديري النواحي في النواحي ، ذات المسؤولية .

ولا يجوز صرف اي مبلغ لا يستند الى امر بالصرف يصدره الوزير المختص او

من يخول هذا الحق . كما لا يدفع اي مبلغ من خزينة الدولة العامة مالم يجر تدقيقه من قبل الموظفين المسؤولين عن الصرف .

ويضمن الموظفون المستخدمون المسؤولون الاموال الاميرية الضائعة بسبب عدم اجرائهم المعاملات العائنة لواردات ومصروفات الدولة حسب الاوامر المبلغة والأنظمة المرعية .

وفي وزارة المالية ديوان يدعى ديوان الحسابات ، وهو يقوم بالامور التالية :

١ - مسودة التعليمات لتنظيم القواعد الحسابية ، تنفيذًا لاحكام قانون اصول الحسابات العامة .

٢ - لواائح القوانين والأنظمة الحسابية لاقرارها قبل تقديمها .

٣ - قضايا تضمين الموظفين المستخدمين بالأضرار المالية التي يلحقونها بخزينة الدولة تعمدًا او اهمالاً .

٤ - قضايا صرف مبالغ بدون مسوغ قانوني .

وهنالك هيئة تدقيق توقفها مديرية الحسابات العامة من وقت لآخر ، غايتها القيام بتدقيق حسابات الدولة ، وارشاد الموظفين الى التعليمات الحسابية والأنظمة التي يجهلونها .

كل هذه الرقابات تدخل ضمن اختصاص الهيئة التنفيذية . اما مجال الرقابة التشريعية فينحصر بان احدى مواد قانون اصول الحسابات العامة توجب على مديرية الحسابات العامة ان تعد حسابات السنة المالية وتقدمها الى مراقب الحسابات العام ، الذي يدقها ويرفع مذكرة وافية بها الى رئاسة المجلس النيابي ، حيث تعرض على نواب الامة ليقفوا على حسن تطبيق قانون الميزانية ، ويناقشو السلطة التنفيذية في كل تقصير يكون قد وقع في التطبيق .

وقد فرض على وزير المالية ان يتبع التدابير اللازمة لطبع حسابات الحكومة العامة السنوية وتقديمها لجهاز الامة خلال شهر كانون الاول من كل سنة ، محتوية على جميع المصروفات والواردات الفعلية خلال السنة المالية .

المناقشة

وبعد الفراغ من هذه البيانات جرى نقاش حول الموضوع ، فعرض المندوب اللبناني وجهة نظره حول افضلية ربط ديوان المحاسبة بجنس الوزراء ، بدلاً من ربطه بجنس النواب كما هو الحال في شرق الأردن ، وذلك للعجلة دون إيه امكانية لتدخل سياسي .

فأجاب المندوب الاردني بأنه يفضل الطريقة المتبعة في بلاده ، لأن هذه الطريقة تعطي رئيس الديوان الحصانة الكافية التي تخوله مواجهة السلطة التنفيذية ، وتقويم اي اعوجاج يراه ، فضلاً عن ان اتباع الطريقة المعاكسة هي التي توجد امكانية التدخلات السياسية .

فاضاف المندوب اللبناني قوله بأنه يفضل على كل حال ربط ديوان المحاسبة بجنس الوزراء فيما يتعلق بالرقابة المسندة ، موضحاً ان مجلس النواب قد يخلي السلطة التنفيذية لغاييات سياسية يستغلها في النتيجة لسحب الثقة عنها . وقد ابدى المندوب الاردني هذه الخاوف وامكانية وقوعها .

اما في الجلسة الثانية فقد اثيرت قضية تدقيق حسابات الجيش ، وخصوصاً جمعوية عملية الجرد ، لعدة ا نوع السلع المستعملة وقطع التبديل وغير ذلك مما يستعمل في صالح الجيش المختلفة . واستحسن الاعضاء بالإجماع طريقة النموذج وهي اخذ عدد من السلع كنموذج لهذه الغاية وحصر عملية التدقيق فيه ، كما ابدوا ا انهم يفضلون عدم ادخال الاسلحة في ذلك النموذج . وخصوصاً القطع الثقيلة منها وذلك للمحافظة على السر الحربي من ناحية ، ولان مثل تلك القطع الثقيلة يصعب عادة بيعها في الاسواق من الناحية الثانية ، ولذا فانه لا ينتظر وجود اي نقص فيها .

وهنا اعرب المندوب الاردني عن امكان تكليف قاض كبير معروف بنزاهته وكفايته للقيام بالتدقيق في حسابات الاسلحة الحربية وتعدادها ، دون ان يسجل خطياً ما وصل اليه بنتيجة هذا التدقيق والتعداد ، وذلك زيادة في المحافظة على السر الحربي .

ثم اشار المندوب اللبناني الى ان النفقات السرية ومحصصات الرئاسة في لبنان لا يجري تدقيقها من قبل ديوان الحاسبة او التفتيش المالي ، وذلك لأن مثل هذا التدقيق قلما يمكن ان يأتي بنتيجة ، فضلا عن انه قد يعرض موظفي الديوان للاتهام والعقاب في حال نقاشي أي سر . واضاف المندوب ان لدى ديوان الحاسبة في لبنان ، على خلاف ما هو الحال في معظم البلدان ، ان يقوم بدراسات فيما يتعلق بنفقات الدولة ، ويشير الى ضرورة اتباع سياسة او اجراءات من شأنها تحفيز نفقات الدولة . فقد يقترح مثلا ان تقوم المصلحة الفلاحية باجراء الترميمات اللازمة لوسائل النقل المخصصة لها في الماراثب الاهلية الخاصة ، بدلاً من اجراء هذه الترميمات في مرأب حكومي تابع لها .

وذكر المندوب الاردني ان وزارة الاقتصاد هي الوزارة صاحبة الشأن بالقيام بمثل هذه الدراسات في بلده . فقال مندوب لبنان ان لدى ديوان الحاسبة في لبنان ان يكفل وزارة الاقتصاد بالقيام بمثل هذه الدراسات ، على سبيل الاستشارة فقط ، اذ ان الديوان هو الذي يقوم باعداد التقرير النهائي .

وتساءل بعد ذلك مندوب الاردن عما اذا كان مجلس الاعمار العراقي خاضعاً لرقابة ديوان الحاسبة . فاجاب مندوب العراق بان المجلس المذكور في بلده يخضع لرقابة مراقب الحسابات العام وحده ، وليس لدى ديوان الحاسبة الذي ليس له سوى حصة استشارية . وأوضح مندوب لبنان ان المشروع الانشائي في لبنان ، وهو المائل في غايته لمجلس الاعمار العراقي ، خاضع لرقابة ديوان الحاسبة . وقال مندوب الاردن ان مجلس الاعمار الاردني هو ايضاً خاضع لمثل هذه الرقابة .

ثم تطرقت اللجنة الى اهمية التفتيش في مختلف دوائر الدولة ، فاجمعت على ان للتفتيش اهمية كبيرة ليس بالنسبة لمصلحة الدولة العامة فقط ، بل ان اهميته تشمل ايضاً مصلحة الموظف نفسه ، الذي تتحسن اعماله لعلمه انه عرضة في اي وقت

للتفيش ، وبالتالي للمعاقبة والمسكافة .

ولاحظ المندوب العراقي ان المفتش لا ينظر عادة إلا الى السيدات التي يرتكبها الموظف ، وحيث فكرة ابلاغ الموظف نسخة تقرير المفتش ، وافساح المجال له للارد عليه . وبعد ذلك أبدى المندوب اللبناني ان القانون في لبنان يفرض على المفتش ان يبين للموظف ما يدينه به من مخالفات ، وان يعطيه بحالاً للجواب عليها .

تقرير اللجنة الخامسة

للمؤتمر الإداري العربي ١٩٥٤

الفائدة التي يمكن ان تؤديها المساعدة الخارجية الى الادارة العربية



عقدت اللجنة الخامسة اجتماعها في الغرفة الثالثة من بناءة نادي المخريجين التابع للجامعة الاميركية ، وذلك في تمام الساعة التاسعة من صباح الاحد الواقع في اول آب ١٩٥٤ . وكان هذا الاجتماع الوحيد الذي دار البحث فيه باللغة الانكليزية ، حتى يفسح لبعض الأساتذة والمستشارين الاميركيين مجال الاشتراك فيه ، ويقفوا على حقيقة شعور العرب بالنسبة الى المساعدة الفنية الخارجية . اما اللجنة فكانت مؤلفة من ثلاثة اعضاء ، وهم الاستاذ غسان التوييني من لبنان ، والدكتور يحيى الصافي من العراق ، والدكتور اييلي سالم سكرتير المؤتمر ومقرر اللجنة . وقد حضر الاجتماع شخصيات ادارية معروفة ، نذكر منهم الاستاذ وليم براونز مستشار الحكومة العراقية بقضايا الموظفين ، والاستاذ لورنس سميث المستشار السابق للحكومة السعودية في الشؤون الادارية ، والاستاذ هاري هنسون عضو بعثة الامم الادارية في تركيا ، والدكتور جون كلارك آدمز عضو دائرة الادارة العامة في الجامعة ومدير المناهج التدريبية فيها .

وحضرها من الجانب العربي واشترك في الاجتماع عدد من الاساتذة ورجال الادارة من بينهم البحث في مثل هذا الموضوع ، نذكر منهم الدكتور صبحي الحصافي الحامي في الاستئناف في بيروت ، والاستاذ حمد الفرحان وكيل وزارة الاقتصاد في الاردن ، والاستاذ موسى ناصر رئيس كلية بير زيت ، الاردن .

اقترح المقرر على العضوين ان يتفقا على احدهما ليرأس الجلسة ، فاحال كل منها ذلك الى المقرر ، الذي قام بادارة البحث .

ثم طلب الرئيس من الدكتور يحيى الصافي ان يلقي كلمته التي سبق له ان اعدها باللغة العربية ، كما طلبت منه ادارة المؤتمر في حينه ، فاقترح الدكتور الصافي ان يلقي حاضرته بنصها الاصل ، طالباً من الرئيس ان يقدم بعد انتهائه موجزاً بالانكليزية يتناول النقاط المهمة والاتجاهات الاساسية في الكلمة . وقد استعرض الدكتور في خطابه تدخلات بعض الدول الكبرى بشؤون دول اخرى تحت ستار المساعدة او الدفاع عن مصالح مشتركة ، وما نجم عن ذلك من فقدان سيادة تلك الدول ، وجعلها تتفر من المساعدات الخارجية ، حفظاً لكيانها او صيانة لاستقلالها . ثم استطرد يقول ان العالم العربي يرغب في التعاون مع الغير ، ولا يرفض المساعدات الخارجية التي تخدم البلاد العربية وتؤدي الى تقدمها ، بشرط ان لا تستعمل هذه المساعدات لاغراض هي ومصلحة البلاد على طرق نقيض ، وطالب بوجوب الحذر واليقظة عند قبول اية مساعدة خارجية . وعلى ضوء ما تقدم اعرب المحاضر عن اعتقاده بأن الفائدة التي يمكن ان تؤديها المساعدة الخارجية الى الادارة العربية يجب ان ترتكز على النقاط التالية ، اذا اريد ان تكون فعالة ومجدية :

١) انتقاد اخصائيين في الشؤون الادارية ، والعمل الحازم بقتراحاتهم التي يجب ان تكون مبنية على درس عميق لواقع البلاد ومتطلباتها . ثم بين ان هنالك صعوبات عديدة ستتعرض لها دراسات هؤلاء الاخصائيين ، لعدم تيسير كثير من الامور الفرعية لمثل هذه الدراسات ، ولا يغرب عن البال ان رجال الادارة القدامى في بلادنا اصبعوا في وضع يصعب عليهم معه قبول الآراء الحديثة والأخذ بمشورة اخبراء العصريين .

٢) ايفاد عدد من رجال الادارة العرب الى الخارج لكي يدرسوا عن كثب الاوضاع الادارية في الامم الراقية ، وكيفية تسيير الشؤون الادارية في تلك البلاد .

٣) عقد مؤتمرات سنوية يشترك فيها رجال الادارة العرب ، لبحث مشاكلهم

ووضع الحلول الالزمة لها ، كما انه يستحسن ان يدعى الى هذه المؤشرات بعض الاخصائين الاداريين الاجانب لتقديم المشورة الفنية عند الازوم .

٤) انتقاء عدد من الشباب الذين يتوصّم فيهم النباعة والمقدرة الادارية وایفادهم الى المعاهد العلمية الاجنبية للتخصص في الشؤون الادارية ، ثم استخدامهم في السلك الاداري .

٥) تخصيص مبلغ كاف من المال لشراء الكتب والجلالات التي تبحث في الامور الادارية ، وتوزيعها في المكتبات العامة في كل بلد عربي ، حسب الحاجة والامكانيات .

٦) تشجيع الابحاث والدراسات الادارية ، باعطاء جوائز مالية لمن يضع احسن مؤلف يتناول المشكلات الادارية في العالم العربي .

ذلك هي النقاط التي اقترحها الدكتور الصافي ، لكي تكون نواة لاقتراحات اخرى ، تكون كاها معروضة للبحث والمناقشة والاخافة والتعديل . وشدد في نهاية كلمته على وجوببقاء المساعدات المذكورة بعيدة كل البعد عن اية دعاية اجنبية ، وان لا تستعمل باي حال من الاحوال لتحقيق هدف سياسي لابية دولة او كتلة من الدول .

ثم القى الاستاذ التوييني كلمته باللغة الانكليزية . فاعرب عن موافقته التامة على الآراء التي ابداها الدكتور الصافي ، وعن رغبته في حصر كلمته بالوجهة الخالية من المساعدة الخارجية ، اي وضع البلاد الاداري الحالي ومدى امكانيته في تقبل مثل تلك المساعدات . وقد اشار الاستاذ التوييني ، بوصفه عضواً في المجلس النيابي اللبناني ، الى اختباراته في الادارة اللبنانيّة ، ووصف بجزءاً وشجاعـة مثاليتين نقاط الضعف فيها ، واضعماً المسؤولية الكبـرى على عاتق اللبنانيـي الفرد . واكـد ان الادارة هي مرآة الشعب ، فإذا كان الشعب مستقيماً ومتـحفزاً تكون ادارة دولـته كذلك ، فنقطـة الارتكـاز اذن تدور حول افسـنا نحن ، ويـجب ان تـبذل الجـهود في صـقل هذه الانـفس وتحـسـينـها . فالمسـاعدة الـخارجـية بالـنسبة اليـنا هي شـكل من التـحدـي والـاستـفزـاز تـكشف عن اـفتـقارـنا الى اـدارـة فـعـالة نـاجـحة كـالـتي تـنـتـمعـ بها

الدول الحديثة . ان مدى استفادتنا من مساعدات فنية خارجية يتوقف على قدرتنا ورغبتنا في الاستفادة منها ، فالارادة ، والقدرة على الاستفادة ، أمران حيويان لتحقيق هذا الفرض . الواقع ان كثيراً من الاعانات الخارجية تذهب سدى لافقار الحكومة الى الرغبة ، والى القدرة على الاستفادة من مثل هذه الاعانات .

ثم استعرض الخطيب بتوسيع المشكلات الادارية في لبنان ، مشدداً على العلل ، وداعياً الى تفهمها العلمي ، وحلها على ضوء المصلحة العامة . وذكر ان الادارة في لبنان بيروقراطية الى حد بعيد ، وانها تشكو من صفي البطل والنقطة ، وانها علاوة على ذلك عرضة للمداخلات السياسية والاعتبارات الحزبية ، التي جعلتها بثابة مؤسسة اسعافية ، تقدم الوظائف لكل من له سند سياسي قوي . ونتيجة ذلك ان ٧٥٪ من موازنة الحكومة اللبنانية تصرف اجوراً لموظفين . والحكومة اللبنانية تشكو من ازدياد في المرکزية ، فجميل القضايا ، الصغيرة منها والكبيرة ، تحال الى الوزير ، فيضطر اما الى ان يوقع عليهما دوت درس كاف ، او الى ان يهملا ويؤخر الاعمال . واقتصر الخطيب ، اذا كان لا بد من المرکزية ، ان يكون لكل وزير مجلس مستشارين يدرس القضايا المختلفة ويبحصها ثم يقدمها جاهزة الى توقيع الوزير ، فتسهل بذلك اعماله وتساعد على حسن الادارة . واختتم الاستاذ التويني كلامه مذكراً بان البلاد في حاجة ماسة الى المساعدة الفنية الاجنبية ، وانها باشد الحاجة فعلاً الى ذخر من العلم والمعرفة ، حتى تجد الدولة في ابناها كل ما تحتاج اليه من قيادة وارشاد ، من مهندسين وعلماء يقومن بالمشاريع الانشائية الكبرى . ولتحقيق هذا المهدف الرفيع يتربّع على الحكومات العربية ان ترسل بعثات الى الخارج ، حتى يجوزوا على تلك الامكانيات العلمية ويصبحوا ذخراً للبلاد ومستودع الاندفاع فيها .

وبعد انتهاء الاستاذ التويني اعطي المجال للبحث ، فتكلم السيد موسى ناصر قائلاً انه لا يمكن لهذه اللجنة ان تقوم بخدمات كبيرة في الوقت الحاضر ، وانه من الاحسن ان تنتظر حتى يضع المؤتمر تقريراً عن حاجات الادارة العربية ،

فعندها يمكن لمثل هذه اللجنة ان تقدم اقتراحات ، وتدرس الدور الذي يمكن ان تلعبه المساعدة الخارجية الفنية على خوء تقرير المؤتمر المرتقب . ثم تكلم السيد فرحان واكد ان على العرب ان يتتكلوا على انفسهم ويقوموا باصلاحهم دون الاتكال على مساعدات خارجية ، مبيناً ان مثل هذه المساعدات لا يمكن ان يكون بدون ارتباطات سياسية ليست من صالح العرب . وطلب السيد لورنس سميث ان يعرض فكرته عن المساعدات الخارجية ، مبينا انه مع الكثيرون من رفقاء من همهم الفضايا الادارية يعملون من ناحية علمية ، وان لهم رغبة ولذة كبيرة في التعاون مع رجال الادارة هنا لتحسين الانظمة الحاضرة . ثم وقف السيد هاري هنeson واستعرض الاعمال الطيبة التي تقوم بها مؤسسة هيئة الامم في دراسات الادارة العامة ، وأشار الى معهد الادارة العامة الدولي في ترکيا الذي هو عضو فيه ، ثم اقترح انه بامكان هيئة الامم ان تقدم مساعدات عديدة الى العرب ، بواسطة مدارس ومؤسسات تقوم بدرس المشكلات الادارية في العالم العربي وطرق معالجتها . وتكلم السيد حاتم الزعبي عضو قسم الادارة العامة في الجامعة الاميركية ، مذكراً ان هيئة الامم سمعة سيئة في العالم العربي ، لا تخوها ان تقوم باعمال مفيدة في هذا السبيل قبل ان تفتح آذانها الى حقوق العرب في فلسطين . وقبل انتهاء المناقشات طلب الدكتور آدمز ان يشرح للحضور المدف من اعمال هذه اللجنة، فيین ان الغاية هي معرفة شعور العرب تجاه المساعدة الخارجية الفنية على الوجه احر المطلق . ثم اختتم الرئيس الاجتماع بكلمة قصيرة مستعرضاً النقاط الاساسية التي جرى البحث فيها واعلن ان لا حاجة لأخذ قرار رسمي عن اعمال اللجنة ، لأن العرض من هذه اللجنة ومن المؤتمر على العموم هو استطلاع الاتجاهات في الادارة العربية ، ووضعها موضع البحث والتساؤل .

تقرير اللجنة السادسة

للمؤتمر الاداري العربي لسنة ١٩٥٤

مسؤولية الموظفين القضائية

اجتمعت اللجنة السادسة في جناح الكويت بنادي متخرجي الجامعة الاميركية في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاحد في ١ آب سنة ١٩٥٤ بحضور اعضائها السادة : الدكتور فؤاد شباط (سوريا) وعلي فريد (مصر) والدكتور صبحي المحمصاني (لبنان) ومقرر اللجنة حاتم الزعبي (الاردن)

افتتح السيد حاتم الزعبي الجلسة بالقاء كلمة مقتضبة عن موضوع مسؤولية الموظفين القضائية ، يبين فيها اهمية الموضوع ، وقال ان الادارة العامة تتمتع بحقوق وامتيازات لا توفر لدى الافراد ؛ وعند اداء واجباتها قد تتحقق بالافراد اضراراً ، وتحترق بعض حقوقهم ، اما عن حسن قصد ، واما عن اهمال او سوء نية . ومن هنا يبرز موضوع مسؤولية الموظفين ، اذ ان الادارة تقوم بتلك الاعمال عن طريق موظفيها . وقد ازداد هذا الموضوع اهمية بازدياد نشاط الادارة العامة وتوسيع اعمالها وتتدخلها في نواح عديدة من الحياة .

وحيث ان دولنا العربية لا تزال فتية في حقل الخبرة الادارية الحديثة ومشاكها ، فان على رجال الادارة والقانون ان يولوا هذا الموضوع اهتمامهم ، لما يتضمنه من مواضيع حساسة بالنسبة للصالح العام وصالح الافراد .

هذا يسرنا ان نستمع الى استاذين مبرزين في حقل الادارة والقانون في سوريا ولبنان ، والي موظف كبير في الحكومة المصرية ، يبحثون هذا الموضوع .

كلمة الدكتور فؤاد شباط ، سوريا

الفى مندوب سوريا كلمة قيمة عن مسؤولية الموظفين القضائية في سوريا .
واعتبر ان اهم النقاط في الموضوع هي الانحراف الظاهر عن النظرية التي كانت تميز
بين الخطأ الشخصي والخطأ الوظيفي ، الذي ادى الى طغيان مفهوم الخطأ الشخصي
على مفهوم الخطأ الوظيفي في التشريعات السورية الحديثة ، بحيث جرى التوسيع
في دائرة الخطأ الشخصي توسيعاً كبيراً ، اصبح معه الموظف مسؤولاً عن اعمـاله
مباشرة . يرجع عليه ، من قبل الافراد ، ومن قبل الدولة ، في التعويض المادي .
وقد اصبح التعويض منحصراً فيه على وجه التقرير دون ان تساهم الدولة معه في
تحمل هذا العبء الثقيل .

والنصوص الاولى التي تناولت مسؤولية الموظف حددت في قانون الموظفين
الاساسي رقم ١٣٥ لسنة ١٩٤٥ . فالمادة (٢٢) تحمل كل رئيس مسؤولية الاوامر
وتفرض على الموظف ان يتحمل المسئولية امام رؤسائه عن حسن سير العمل
الموكول اليه ، وعليه ان يبادر الى ابلاغ هؤلاء الرؤساء كتابة كل تجاوز او
اهمال او خالفة في تطبيق القوانين والأنظمة . كما انها تفرض عليه ان يكون
مسؤلاً ، امام الحكومة ، في الاضرار التي تنشأ من سوء قيامه بواجباته ، سواء
كان ذلك عن عمد او عن اهمال ، ولا تخلى القواعد المشار إليها بمسؤولية الموظف
امام الغير وفقاً للأحكام المترورة في هذا الشأن . فان تحديد مسؤولية الامر هذه
قد تأيدت بالمادة (١٦٨) من القانون المدني السوري ، التي نصت على ان الموظف
العام لا يكون مسؤولاً عن عمله الذي اضر بالغير اذا قام به تنفيذاً لأمر صدر اليه
من رئيسه ، متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه ، او كان يعتقد انها واجبة
واثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على
أسباب معقولة ، وانه راعى في عمله جانب الحيطة .

فكما يلاحظ ان المادة (٢٢) تحول الحكومة حق الرجوع على الموظف في
الاضرار التي تنشأ عن سوء قيامه بواجباته ، حتى اذا حكم على الادارة بسبب اضرار
لحقت باحد المواطنين من جراء احد الموظفين ، تكونت الحكومة من الرجوع على

ذلك الموظف ، وحملته تلك الاضرار .

وقد ورد في قانون الموظفين الاسامي حكم آخر يخول تحميم الموظف مسؤولية التعويض المادي عن الاضرار في حالة معينة فورتها المادة ١٣٦ منه ، ونصها : « كل مرسوم او قرار يتخذ خلافاً لأحكام هذا القانون او الملاكات الخاصة يلغى او يعدل .. وعلى وزير المالية ان يسلك الطرق القانونية لتضمين الموظف المسؤول جميع الاضرار التي تكبدها الخزينة او جزأ منها » .

وعلاوة على هذه النصوص الاساسية ، هناك تشارييع اخرى تحمل الموظف التعويض عن الضرر الذي سببه ، متضمنة حماية الادارة . فمثلثات المرسوم التشريعي رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ يضيف الى قانون العقوبات المادة (٣٦٤) التي تحمل الموظف المستقبل جميع الاضرار التي تتجه عن انقطاعه عن العمل ، اذ لم يتقييد باصول الاستقالة .

ويجب الاشارة الى مسؤولية الوزراء المادية . وقد ذكرها قانون محاكمة الوزراء رقم ٦٥ لسنة ١٩٥١ ، الذي قلما يجد له مثيلاً في تشريعات الدول ، اذ جعل اي تجاوز في الاعتداد في عداد اساءة استعمال السلطة ، وعاقب الوزير بشأنها بعقوبة الحبس فضلاً عن غرامة نقدية لا تقل عن مقدار الضرر الذي اصاب خزينة الدولة . كما انه يجعل الوزراء مسؤولين مدنياً وفق احكام القانون المدني .

وقد توصل مندوب سوريا من عرضه السريع الى الترتيبتين التاليتين : اولاً ، ان مسؤولية الموظف المادية أصبحت حقيقة راهنة في الاسلوب السوري ، وقد توسيط فشملت جميع موظفي الدولة وعلى رأسهم الوزراء . ثانياً ، ان هذه المسؤولية المادية قد اكتسبت حالة شخصية ، وتجردت من صفتها الادارية التقليدية التي كانت تحتمل نتيجة الضرر قارة للادارة وقارة للموظف واحياناً لكيهها ، واصبحت مبدئياً ملقة على عاتق الموظف .

واخيراً اظهر مندوب سوريا استحسانه لمثل هذا الاتجاه وبين بعض فوائده . فذكر ان هذا الاتجاه يجعل الموظف على التفكير ملياً قبل الاقدام على العمل . الا انه حذر من المغالاة في اعطاء المسؤولية المادية الصفة الشخصية لئلا تؤدي الى

التعدد وقلة المبادأة والتهرب من التنفيذ . فتصبح الادارة الحكومية مشلولة . ومن رأيه انه لا بد من ايجاد توازن صحيح بين المسؤولية الشخصية والمسؤولية الادارية التي يجب ان تتحمل الدولة نفسها نتائجها .

كلمة الدكتور صبحي الحصاني ، لبنان

وتلاه مندوب لبنان فالى كلمته عن « مسؤولية الموظفين القضائية في لبنان ». وابتدا بمسؤولية المسلطين التشريعية والقضائية . وتكلم عنها بصورة موجزة . ثم انتقل الى مسؤولية السلطة التنفيذية التي يتولاها رئيس الجمهورية بموجب ارادة الوزراء وهو موظفي الدولة . وبين ان رئيس الجمهورية لا يستعمل سلطته ، فيما عدا بعض الاستثناءات ، الا بواسطة وزرائه وتوقيعاتهم ، فينبع عن ذلك انه غير مسؤول ، الا في حالة خرق الدستور ، وحالة الخيانة العظمى ، وحالة ارتكاب الجرائم العادلة الارجعية عن اعمال الوظيفة .

اما مسؤولية الوزراء فهي على ثلاثة انواع : سياسية وجزائية ومدنية . اما المسؤولية السياسية فهي امام البلدان . واما الجزائية فالوزراء يسألون في حال ارتكابهم الخيانة العظمى ، او حال اخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم . واما المسؤولية المدنية فمعناها التعويض عن الاعمال المضرة التي يرتكبونها . فإذا ارتكب الوزير عملاً مضرراً بآحد الأفراد ، فهو مسؤول بالتعويض امام المحاكم العادلة اذا كان الفعل شخصياً خارجاً عن نطاق الوظيفة ، ولكن اذا كان الفعل وظيفياً تكون الدولة مسؤولة امام المحاكم الادارية - اما اذا كان الضرر وافعاً على الدولة ، فللدولة ان تطالع بالتعويض . ولكن اختلف رجال القانون على تعين المحكمة ذات الاختصاص ، اذ انه لم يصدر حتى الان القانون الخاص بذلك بوجب المادة ٧٠ من الدستور .

بقي النظر في مسؤولية الموظفين . فباستثناء بعضهم الذين يحاكمون بوجب قوانين خاصة ، هنالك نظريةتان تسسيطران على القواعد العامة : الاولى تقول ان الموظف يخضع كسائر المواطنين لحكم القانون العادي ولصلاحية المحاكم العادلة ،

ولا امتياز له ، حتى ولو كان العمل من اعمال الحكومة العليا او ناتجاً عن أوامر الرؤساء . وهذه النظرية متبعة في بريطانيا . وهي من متفرعات مبدأ سيادة القانون (Rule of Law) اما النظرية الثانية فتقول بوجود قانون اداري خاص (Droit Administrative) ومحاكم خاصة تنظر في تطبيق ذلك القانون . وقد اتبعت هذه النظرية فرنسا بصورة خاصة ، وكثير من البلدان التي نقلت قوانينها عنها كالدولة العثمانية ومصر وسوريا ولبنان .

ومن مباديء هذه النظرية :

اولاً : عدم مسؤولية الادارة او الموظف عن الاعمال الحكومية العليا (Acts of State) وهي الاعمال الاساسية التي تجرها السلطة في احوال خاصة لا يمكن معها اخضاعها للرقابة القضائية . وقد طبق مجلس الشورى اللبناني هذا المبدأ في احوال التوقيف الاداري للصحف وفقاً للقانون القديم .

ثانياً : الاجازة المسقبة لمحاكمة الموظفين . وهي عامة بخصوص جميع الجرائم الناشئة عن الوظيفة . إلا انه يحق للسلطة العدلية ان توافق الموظف حالاً في الجنائية المشهودة على ان تطلب الاجازة بعد ذلك . اما في الجرائم غير الناشئة عن الوظيفة فتطبق الأصول العادلة . وانا ينبغي ان تبلغ النيابة الامر فوراً الى الادارة التي يتهمي اليها الموظف . وعند الاختلاف فيما اذا كان الجرم ناشئاً عن الوظيفة ام لا ، فالمجلس الدولة ان يبت في الامر .

ثالثاً : التفريق الناتج عن امر الوزراء . فالمادة ١٨٥ من قانون العقوبات اعتفت الموظف الذي يرتكب جرماً ما تنفيذاً لنص قانوني او لأمر شرعي او لامر غير شرعي ، اذا لم يجز القانون للموظف ان يتمحق شرعاً .

رابعاً : التفريق بين الاخطاء الشخصية وارتكاب الوظيفة . فالموظف بصفته مواطن يتمتع بنفس الحقوق ويخلص لنفس الواجبات التي يتمتع بها سائر الافراد . فاذا ارتكب جرماً شخصياً خارجاً عن الوظيفة فهو مسؤول عنـه امام القضاء العادي وفقاً للقانون العام .

ولكن اذا ارتكب خطأ وظيفياً (Faute de Service) أي خطأ ناشئاً عنـ

الوظيفة او متعلقاً بها ، فلا يكون مسؤولاً عنه ، بل تكون الدولة مسؤولة ،
وامام القضاء الاداري لا العادي .

خامساً : وجود المحاكم الادارية الخاصة . فالمرسوم الاسترادي رقم ١٤ لسنة
١٩٥٣ جعل مجلس الشورى المحكمة المختصة بالنظر في القضايا الادارية . ولكن
من الواجب ان نذكر انه رغمما عن ان مجلس الشورى مختص بالقضايا الادارية
ويتبع اصول محاكمات خاصة ، فان قضااته يتمتعون بالخصائص القضائية العامة
ويخضعون لنظام القضاة الخاص .

وهكذا يتبيّن ان الموظفين الاداريين يتمتعون بنوع خاص من الحصانة
الادارية فيما يتعلق بالاعمال المتبثثة عن الوظيفة . وهي حصانة تؤمن استقلال
الادارة عن القضاء العادي ، وتحمّل حماية الموظف تليق بالوظيفة الاجتماعية ،
كما انها تؤمن للمتضرر تعويضاً تكون الدولة اقدر على دفعه من الموظف .
ولكن الى جانب هذه الحسنات توجد سلبيات . فان وجود القضاء الاداري
لا يؤثر من الضمانات التي تكون عادة في القضاء العادي ، ويعتبر تعدياً على مبدأ شمول
القانون لجميع . فالدولة التي وجدت حماية حقوق الناس ولتنفيذ القانون ، يجب
ان ترسيخ هي لهذا القانون وللقضاء العام الذي هو الحامي الاساسي له . فعليه يرى
مندوب لبنان ان يكون القضاء العادي وحده صالحًا للنظر في القضايا الادارية ،
وان يكون الموظف والدولة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن اخطاء الموظف
المتعلقة بالوظيفة .

كلمة السيد علي فريد ، مصر

اما كلمة مندوب مصر ، السيد علي فريد ، فقد قالها بالنيابة عنه السيد حمدي
الحاج ، وجاء فيها ان الوظيفة تضفي على الموظف صفة خاصة ، مانحة اياه
صلاحيات ، وفارضة عليه مسؤوليات . وان مسؤولية الموظفين الناتجة عن
الوظيفة تختلف باختلاف الوظيفة . فرئيس الدولة اجمالاً غير مسؤول ويتحمل
مسؤوليته الوزراء الذين يرتكبون معه . ومعظم مسؤولية الوزراء سياسية الا انهم

مسؤولون عن اخطائهم الجنائية والمدنية .

ولكن عندما نتكلم عن مسؤولية الموظفين القضائية ، نعني عادة الموظفين الخاضعين للقانون العام ، وهم يشكلون السواد الاعظم من موظفي الدولة . وبالنسبة الى هؤلاء يجب ان نفرق بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي ، لأن الموظف يلقي جزاءه في الاول ، ويعفى من العقاب في الثاني .

وبعد ان استعرض النظام الانجليوسكوسوني الذي يخضع به وجبيه الموظف الى القضاء العادي ، والنظام الافرنسي الذي يتمتع الموظف فيه بنوع خاص من الحماية ، ذكر انه في مصر ، بالرغم من وجود قضاء اداري ، لا ترفع الدعوى على الموظف امام مجلس الدولة ، لأن ذلك ليس من اختصاصه . اما فيما يختص بالمسؤولية الجنائية او المدنية ، فيحاكم الموظف امام المحاكم العادلة .

وخلاصة القول ، انه رغم المبدأ القائل بان الجميع امام القانون سواء ، فات للموظف مسؤولية قضائية خاصة ، والمدف من ذلك ائحة المجال للموظف ليكون اداة صالحة في ادارة المرافق العامة .


المناقشة


وجاء دور المناقشة . فوجه سؤال الى مندوب سوريا عما اذا كان القانون المختص بمحاكمة الوزراء في سوريا قد طبق عملياً . فاجاب ان القانون صدر في عام ١٩٥١ ، وانه لا يزال ساري المفعول ، ولكنه لا يعرف عن اي حالة معينة طبق فيها ، الا انه شخصياً لا يشك في امكانية التجوؤ الى ذلك القانون في اي وقت .


وسئل عما اذا كان يعتقد ان الموظف مسؤول عن تنفيذ الاوامر غير الشرعية التي يصدرها اليه رئيسه . فاجاب انه يعتقد ان من واجب الموظف ، على الاقل ، ان يفكك في شرعية الاوامر او عدم شرعيتها ، وان يكون حريصاً الى درجة معقولة في تنفيذ امر ما قد يتضمن القيام بعمل غير شرعي ، وخاصة بالنظر الى الاتجاه القائم في سوريا الى اعتبار الموظف نفسه مسؤولاً عن الاضرار الناتجة عن الاعمال التي يقوم بها .

وسئل عما اذا كانت المحاكم الادارية في سوريا تأثر المحاكم الادارية في لبنان ، وعما اذا كانت الاصول المتبعة من قبلها تأثر الاصول الادارية في لبنان . فاجاب ان هنالك تماثلاً بين المحاكم الادارية في لبنان وسوريا ، وفي الاصول المتبعة فيها ، وبان زميله مندوب لبنان قد ذكر الشيء الكافي عن نظام المحاكم الادارية في لبنان . وسئل مندوب لبنان عما اذا كان قد صدر في لبنان قانون يشبه القانون السوري الذي ينص على مسؤولية الوزراء ، فاجاب ان الدستور اللبناني نص في المادة ٧٠ بأنه سيصدر قانون خاص تحدد بموجبه مسؤولية الوزراء المدنية عن اعمالهم . ولكن بالرغم من ان مثل هذا القانون قد صدر في سوريا في عام ١٩٥١ فلبنان لا يزال ينتظر اصداره .

وسئل عن رأيه في موضوع الحصانة التي يتمتع بها الموظفون الحكوميون في لبنان ، وذلك فيما يتعلق بتأمين المصلحة العامة والحقوق الفردية . فاجاب ان الحالة العامة في البلاد تجعل العوامل السياسية تطغى على جميع الاعتبارات الاخرى . الا ان الحصانة مبالغ فيها . وكما ذكر في حاضرته فإنه يعتقد ان الافضل ان يكون القضاء العادي ، وحده ، صالحًا لانتظار في القضايا الادارية ، وان يكون الموظف والدولة مسؤولين بالتضامن والتكافل عن اخطاء الموظف المتعلقة بالوظيفة . وهذا انتهى الوقت ورفعت الجلسة .







and will often continue working when it is dark and although
it may not be able to see its prey it can still hunt successfully. In fact
when it has seen the prey it can still catch it even though it is
unable to see it. This is because the retina of the eye is composed of two types of
cells called rods and cones. The cones are used for bright light and the rods are used for dim light. When the light is very dim the cones do not work well and the rods take over. The rods are much more sensitive than the cones so they can detect even very small amounts of light. This is why you can see better at night than during the day. The rods are also more sensitive to blue light than the cones are. This is why the sky appears darker at night than during the day.

during the last decade, and has put into practice many modern legal principles relating to administrative matters.

In the discussion that followed, Mr. Chebat was asked whether or not the law providing for the responsibility of Ministers in Syria has been applied. Mr. Chebat answered that the law, passed in 1951, is still in force, but he is aware of no case in which it was applied although he did not doubt that it might be resorted to at any time.

Mr. Chebat was further asked whether or not he thought that an official should be held responsible for carrying out the illegal orders of his superior. He answered that except for certain specified cases, the official should consider the question of the order's legality and exercise reasonable caution in executing an order that would entail committing an illegal act. This seemed to him particularly important in view of the tendency prevailing in Syria to make the official himself responsible for any injury from illegal acts committed by him.

In answer to another question Mr. Chebat said the administrative court system in Syria was the same as that found in Lebanon, and the procedures followed there were also the same.

Mr. Mahmasani, when asked whether or not a law had been enacted in Lebanon providing for the civil responsibility of ministers, replied that although the Lebanese Constitution contained a provision to this effect, he did not believe the provision had been implemented by the necessary legislation.

Mr. Mahmasani was also asked for his opinion of the immunity that officials in Lebanon enjoy, especially with regard to its effect on the protection of public interest and individual rights. He replied that in his opinion this immunity was excessive, and administrative cases should be reviewed by the regular courts of law, with the state and the official jointly responsible for official acts.

Sixth Panel

JUDICIAL CONTROL OF ADMINISTRATION

Panel Members:

- | | |
|----------------------------|---|
| <i>Dr. Fouad Chebat</i> | — Professor of Administrative Law,
Syrian University, Syria |
| <i>Mr. 'Ali Farid</i> | Secretary, Council of Ministers,
Egypt. |
| <i>Dr. Subhi Mahmasani</i> | — Lecturer in Law, American Uni-
versity of Beirut and Université
de St. Joseph, Lebanon. |
| <i>Mr. Hatim Zu'bi</i> | — American University of Beirut,
rapporteur . |

Mr. Chebat discussed the distinction between *faute personnelle* and *faute de service*. He reached the following two conclusions: that the material responsibility of all government officials, including the Ministers, has become an established fact in the Syrian system, and that this material responsibility is now personal, as the state is no longer responsible for the acts of its servants.

Mr. Mahmasani surveyed judicial control of administration in Lebanon, and compared the French system which Lebanon inherited, with the Anglo-American system. In Lebanon, the *Conseil d'Etat* performs the function of an administrative court and tries the accused officials. Lebanese officials cannot be brought before the regular courts for their official actions. It was Mr. Mahmasani's opinion, however, that officials, and private citizens should be subject to the same law and tried by the same courts.

Mr. Farid said that Egypt, like Lebanon, follows the French system, and the *Conseil d'Etat* in Egypt has been very active

encouraged by offering a substantial award for the best study on the problems of Arab public administration.

7. Foreign aid, however, should be independent of any form of propaganda which seeks to serve foreign interests.

Mr. Twaini subscribed whole heartedly to Mr. Safi's suggestions, and then drew extensively on his experience with the Lebanese administration. He reviewed its flaws and placed the ultimate responsibility for administrative efficiency in Lebanon on the individual Lebanese. It was his conviction that the administration is the mirror of its people, if the people are civilized and honest their administration will be honest and efficient.

Mr. Twaini viewed foreign aid as a challenge to the Lebanese government. The use made of such aid is dependent upon the government's ability and readiness to benefit by it. A great proportion of foreign aid is lost due to the inadequate response of the Lebanese government and to its failure to act promptly and efficiently.

In the general discussion that followed, Mr. Hamad Al-Farhan (Jordan) expressed the opinion that the Arabs should rely on themselves and introduce their own reforms without recourse to foreign aid, which he felt cannot be free of political ties and implications that are inconsistent with Arab interests. Mr. Lawrence Smith (USOM Saudi Arabia) stated what he believed was the purpose of foreign aid, assuring the Committee that he and his friends are objectively and scientifically interested in the Arab administrative problems and will cooperate to the end with the Arabs in introducing the desirable reforms. Mr. Harry Hanson gave a report on the activities of the United Nations in this field, using the example of the public administration institute at Ankara, of which he is a member. He suggested that the Arabs can benefit by similar United Nations sponsored institutions. Mr. Hatim Zu'bi, American University of Beirut, reminded Mr. Hanson of the low prestige which the United Nations Organization has in the Arab world. It was Mr. Zu'bi's opinion that the Arabs can accept no such help from the United Nations before it recognizes the Arab rights in Palestine.

Fifth Panel

FOREIGN AID

Panel Members:

<i>Dr. Yahya Safi</i>	— Khanaqin Oil Co., Iraq.
<i>Hon. Ghassan Twaini</i>	— Member of Parliament, Lebanon.
<i>Dr. Elie Salem</i>	— American University of Beirut, rapporteur

Mr. Safi submitted a list of measures through which foreign aid could be implemented.

1. Leading authorities on public administration should be invited to study Arab problems; and after recognizing their administrative deficiencies, Arab states should act promptly and introduce the necessary reforms.
2. Arab public administrators should be sent on missions abroad to study foreign administrative techniques.
3. Annual conferences should be held to provide Arab administrators the opportunity to discuss their problems and to reach solutions. Foreign experts may also be invited to attend these conferences.
4. Capable and conscientious young Arabs should be sent abroad to study public administration and upon their return they should be appointed to civil service positions.
5. Ample funds should be provided for the purchase and distribution of books and magazines on public administration. This literature should be circulated to public libraries in each Arab state.
6. Research in the field of public administration should be

Bureau of Accounts have improved the government's financial administration.

Mr. Al-Mallab stated that in Iraq the budget is subjected to both an executive and a legislative audit. The former is performed within the Ministry of Finance, either in Baghdad or by district treasury representatives. The legislature also has the power to audit the budget and to question the executive on its failure to enforce the law. In Iraq, it is the duty of the Minister of Finance to submit to the legislature in December of each year a detailed statement of the income and expenses of the state.

In the discussion that followed, Mr. Chehab favored the Lebanese system of making the *Cour des Comptes* responsible to the Council of Ministers rather than to the legislature as is the case in Jordan. Mr. Farhan defended the method followed in his country showing that the connection of the bureau to the legislature could give it sufficient independence from the executive to enable it to exercise effective control. The panel also discussed the importance of inspection in the government and there was unanimous agreement that inspection is beneficial to the state itself and increases the efficiency of its employees.

Fourth Panel

AUDITING

Panel Members:

- Emir Jamil Chehab* — Director General, *Cour des Comptes*, Lebanon
Mr. Hamad Al-Farhan — Undersecretary, Ministry of Economy, Jordan
Mr. Abdullah Al-Mallah — Mudir-Nahia, Iraq.
Mr. Raja Himadeh — Controller, Ministry of Finance, Lebanon, rapporteur

Mr. Chehab described in detail the process of budget control in Lebanon, including the internal auditing performed by each ministry and the responsibility that the Ministry of Finance has in inspecting the finances of other ministries. He then described the pre-audit and post-audit powers of the *Cour des Comptes*. This body receives monthly accounts from each of the ministries and prepares the final audit. It also takes action against officials for their illegal acts. Mr. Chehab concluded his speech by emphasizing the importance of budget auditing and by invoking the proverb, «Unprotected money breeds theft».

Mr. Farhan stated that a similar form of auditing takes place in Jordan. The Auditing Department there was created in 1931 and placed in the Ministry of Finance. This department, however, was not efficient. In 1952 a new law was enacted giving the Bureau of Accounts power similar to that of the *Cour des Comptes* in Lebanon. It not only audits the government accounts but, subject to authorization from the Council of Ministers, it may audit the finances of any private institution. It was Mr. Farhan's opinion that the present functions of the Jordanian

commission charged with organization and coordination, responsible either to the Chief Executive or the Ministry of Finance.

The merit system was also discussed. It appears that most of the Arab states have adopted this system and enacted laws and regulations for this purpose, but some of these laws and regulations need amendments to bring them in conformity with recent developments. The greatest weakness, however, lies in the difference between law and practice. The improvement of the systems in this respect requires time as it demands a change in the people's sense of social responsibilities.

A third point under discussion was the establishment of a central civil service commission. This was considered necessary for the protection and development of the merit system. There followed a discussion of the structure and functions of the Central Personnel Bureau in Egypt, at the conclusion of which the panel agreed that each Arab state should have a central commission similar to the Central Personnel Bureau whose principal function would be to administer the civil service system. It was thought that the commission should be headed by a single commissioner, but have three main divisions, the first quasi-legislative, the second, administrative, and the third, quasi-judicial.

rated provinces and one for the federal government. There is a civil service commission that supervises the central system. The system of selective qualifying examinations, explained the Libyan delegate, is not yet applied.

Mr. Sawwaf found conflicts and overlappings in the jurisdiction within the administrative machinery of his country and recommended a complete reorganization of the system and the establishment of a permanent council to act as arbitrator. A selection method based on merits and competition is enforced in Syria, but the examinations are not coordinated and each agency does its own testing. The Syrian delegate recommended oral examinations and interviews to fill the lacunae in the examination system.

Syria also has problems resulting from low salaries and the lack of security. The Syrian Government can terminate the contracts of its employees or transfer them at will. This right is often resorted to as a punitive measure.

Mr. Shibli spoke primarily of the selection system in Iraq. There are selection committees in each ministry and liwa (district). Vacancies are announced in the local papers, with their description, grade, and salary. The applications received are channelled to the selection committee, which studies them and reports its findings to the authorities concerned.

Mr. Mahdi presented a historical sketch of the civil service in Sudan. He explained that there are two systems, the central, which functions under the permanent under-secretary; and the provincial, which functions under the governor with a wide range of decentralization.

The Ministry of Finance has over-all control, but the Governor-General has the final word. A civil service commission has been established, which makes recommendations and takes disciplinary action against civil servants.

In the discussion that followed, the members expressed the opinion that in every state there should be established a

Third Panel

PERSONNEL

Panel Members:

<i>Mr. Mahmud Al-Bishti</i>	— Director General, Ministry of Education, Libya.
<i>Mr. Fathy Al-Etriby</i>	— Legal Advisor, Public Civil administration, Ministry of Finance, Egypt.
<i>Mr. Bushra Al-Mahdi</i>	— Director of the Agriculture Project of Aba, Sudan
<i>Mr. Husni Sawwaf</i>	— Director General, Ministry of Economy, Syria.
<i>Mr. Muhammad Nayif Al-Shibli</i>	— Director of Personnel, Ministry of Interior, Baghdad.
<i>Mr. Jawad Dajani</i>	— American University of Beirut, rapporteur

Mr. Etriby said that the question of personnel is acquiring special urgency in Egypt owing to the increasing complexity of the government. After a brief description of personnel law No. 210/51, he referred to the Personnel Diwan (Bureau), which is composed of expert officials and is headed by a director of ministerial rank. The functions of the Diwan are:

- a) the supervision of the civil service lists,
- b) the selection of officials and their training,
- c) the administration of the classification system,
- d) the suggestion of legislative projects, and
- e) control and supervision of the officials.

Mr. Bishti said that Libya had no such Diwan. Rather Libya has four separate civil service systems, one for each of the fede-

be avoided. The committee suggested an approach of immediate action which would include educational campaigns aimed at creating civil and financial consciousness and responsibilities among the taxpayers. These campaigns should explain taxes in a simple manner and also the rights and duties of the citizen taxpayer. They should also explain the responsibilities of the state and its importance in relation to the citizens. The Arab taxpayers must be persuaded that their governments are spending the tax revenues for the public good, and that waste and extravagance are avoided.

4. There is need for technical services for research and cooperation among the various Arab countries in matters of taxation.

A. These services should be established to study the results of collecting some of the taxes and the effect thereof on the economic and social conditions of the various participant countries. Such services would be able to recommend the improvements that should be introduced. The Arab countries should exchange information about the results of their studies and experiments and should also try to keep their officials informed of the experiences of other countries.

B. As a part of inter-Arab state cooperation, the Arab States should make agreements providing for the collection of taxes from persons working in more than one state in order to avoid any multiplicity of taxation.

B. The tax legislation in most of the Arab countries does not insure equitable financial distribution between agriculture, industry and commerce, nor is it conducive to equitable taxation of the individual taxpayers. It is therefore the present task of the various Arab governments to improve the tax laws and their administration so as to insure equitable distribution of the taxes among the various categories of taxpayers and economic interests.

C. The Arabs are in need of a uniform type of legislation concerning taxation which would provide for the basic matters concerning tax collection, including dates and methods of collection, means of judicial reviews and fines for tax delinquency.

2. Problems arising out of the administrative machinery.

A. When the recent tax legislation was introduced, provision was not made for efficient administrative machinery. The result was misapplication of the rules contained in the legislation and the accumulation of unpaid taxes over many years. It is essential that the administrative agencies be organized so as to be able to make tax assessments, notify the taxpayers, and collect the taxes on time.

B. It must be remembered that tax collectors in the Arab world are not of the highest caliber and their salaries are low. This state of affairs invites complaints from the people against the behavior of these officials and their methods.

C. The state should clarify the relationship between the taxpayer and the collector and should encourage the taxpayer to pay his taxes directly to the Treasury without using the tax collectors as intermediaries.

D. The independence of the administrative agency from any political interference should be insured in order to avoid any delay in tax collection.

3. Problems relating to the taxpayer.

Arabs in general lack a social conscience that would make them willing to pay taxes. To them taxes are a burden to

Second Panel

TAXATION

Panel Members:

<i>Emir Jamil Chehab</i>	— Director General, <i>Cour des Comptes</i> , Lebanon
<i>Mr. Mansour Mahjoub</i>	— Assistant Director of Accounts, Ministry of Finance, Sudan
<i>Mr. 'Ali Shaji'i</i>	— Director General, Bureau of Taxation, Egypt
<i>H.E. Sulayman Sukkar</i>	— ex-Minister of Finance, Jordan
<i>Dr. 'Izzat Tarabulsi</i>	— Director General, Ministry of Finance, Syria
<i>Mr. Burhan Dajani</i>	— Secretary General, Union of Arab Chambers of Commerce, Lebanon, rapporteur

After listening to detailed statements about taxation in their respective countries¹ the members of the committee summarized the relevant points as follows:

1. Problems arising out of laws and regulations pertaining to taxes.

A. The Arabs have, in a short period, introduced new types of direct taxes e. g. income taxes, death duties, capital levies. This introduction was not accompanied by a corresponding social evolution or economic reorganization that made possible the adequate collection of these taxes. Consequently, the new taxes were not able to achieve the results for which they were intended, apart from the fact that the high rate of taxation caused the taxpayer to attempt evasion.

Governments has a representative in each province. In Sudan the powers of local governments vary according to the area and its stage of development. As in Iraq the central government gives grants-in-aid to local authorities for health services, education, and public security. The central government of Sudan also trains local government personnel, giving special attention to administration and management.

Mr. Sadaka said that the local executive officers in Lebanon, the muhafiz and the qaim-maqam, are appointed by the Minister of the Interior. The municipalities enjoy legal personality, and are of two kinds: those with a population of less than 10,000 and those with a population of more than 10,000. The delegate from Lebanon pointed out that the government is highly centralized, for the muhafiz is almost everything in the muhafaza as is the qaim-maqam in the qada. The Minister of the Interior approves or repeals the resolutions of the local councils and he also controls their budgets. For Beirut, the largest municipality, the Council of Ministers appoints a controller.

According to Mr. Naser, the organization in Jordan is similar to that of Lebanon. It has mutasarrifyat that are in turn divided into qadas. Besides these administrative divisions, there are the local units, the municipalities. Jordan also is highly centralized. Almost everything is in the hands of the central government, and the powers and duties of the municipalities are insignificant and hardly extend beyond keeping the cities clean.

The panel members took advantage of Mr. Chebat's presence at the meeting to ask him to join the panel and speak of local-central relations in Syria. He explained that the Syrian local government organization resembled that of Iraq. The country is divided into mutasarrifyat, qadas and municipalities. In general executive officials are appointed by the central government while local councils are elected.

First Panel

LOCAL-CENTRAL RELATIONS

Panel Members:

- | | |
|-------------------------------|---|
| <i>Mr. Musa Naser</i> | — Bir Zait College, Jordan |
| <i>Mr. Jamal Rif'at</i> | — Assistant Director General, Ministry of Interior, Iraq. |
| <i>Mr. 'Abdullah Sikta</i> | — Director General of Personnel, Federal Government, Libya. |
| <i>Mr. 'Abdul-Qadir Yusif</i> | — Commissioner of Labour, Sudan. |
| <i>Dr. Najib Sadaka</i> | — Director General, Ministry of Education, Lebanon, rapporteur. |

Mr. Rif'at referred to Iraq's liwa (district) administration law of 1945, which provided for a general council under the mutasarrif, the representative of the central government, in every Liwa. The Council of Ministers can dissolve the local council. The council's resolutions are of three kinds: those pertaining to the budget need the approval of the Minister of the Interior; those pertaining to ordinary resolutions need the approval of the mutasarrif; those that are merely advisory and consequently need no approval. The Iraqi delegate added that close ties bind the local agencies to the central government because the latter is the source of much of the local authorities' finances through grants in-aid, offered for education and other purposes.

Mr. Yusif explained that Sudan is a vast country with an area of 967,000 square miles. It is divided into nine provinces, and these in turn into districts. Within these, Sudan has sixty-nine local governments, eighteen of which are municipalities and fifty-one are rural areas. The Ministry of Local

REPORTS OF PANEL DISCUSSIONS

A rapporteur was included among the regular members of each of the six panels. Each rapporteur prepared a record, in Arabic, of the discussions in his panel. Brief summaries of those records appear here in English.

the delegates. He also thanked the American University of Beirut for holding this conference and for fostering the study of Arab administration.

A representative of each of the country delegations was then introduced. In succeeding brief addresses the representatives expressed their confidence that this conference would contribute to the scientific understanding of administrative organization in the Arab world.

After the opening session, the work of the conference was divided among six panels which dealt respectively with the following problems: local-central relations, taxation, personnel, auditing, foreign aid, and judicial control of administration. These panels met during the rest of the three-day period over which the conference extended.

Throughout the conference the delegates stressed the need of the Arab states for a new and creative spirit to introduce the reforms that are essential to effective administration. The panel members emphasized the need for an administration based on modern scientific principles, on the rights of the people, and on the responsibilities of the rulers.

Just before the conference ended, some of the members suggested electing a permanent committee, composed of one member from each of the delegations, for the purpose of continuing the work of this conference in the future. The delegates unanimously approved this suggestion, and a committee was formed. It consisted of the following members:

Dr. Fouad Chebat of Syria, Emir Jamil Chehab from Lebanon, Mr. 'Ali Mukhtar from Saudi Arabia, Mr. Musa Naser of Jordan, Mr. Jamal Rif'at of Iraq, Mr. 'Ali Shaf'i of Egypt, Mr. 'Abdullah Sikta of Libya, and Mr. 'Abdul-Qadir Yusif of Sudan.

Immediately after the closing of the conference, the permanent committee held its first session and decided to meet again on 1 October 1954 in Beirut to prepare for another similar conference.

SUMMARY OF PROCEEDINGS

The first Arab Public Administration Conference took place in Beirut at the American University of Beirut Alumni Club from 30 July to 1 August 1954. The conference was sponsored by the American University of Beirut in connection with its In-Service Training Program in Public Administration. The University invited three senior administrators from each of the major Arab states to participate in the conference as its guests. Representatives of eight Arab states attended: Egypt, Iraq, Jordan, Lebanon, Libya, Saudi Arabia, Sudan and Syria.

It was estimated that some 130 persons, including government officials, members of the Lebanese parliament, professors, students, and members of the general public were present for the opening session at 9:00 a. m. 30 July. At that time the session chairman, Professor Sa'id Himadeh of the University, welcomed the delegates and laid before them the task facing Arab administrators. He stated that the importance of administration is more evident now than ever before, because the modern state participates in an ever-widening number of economic, social, and cultural activities. The educated person can no longer be considered *ipso facto* a competent administrator. Instead the present need is for the specialist who is trained to perform one of the multifarious functions of the state. Professor Himadeh added his belief that it is the administrator rather than the legislator who must carry the burden of reform and modern adaptation in the state. The legislator is too involved in politics to take the initiative. The chairman concluded that good policies and good laws are not enough if there is poor administration which is incapable of assuring their execution.

After a brief address of welcome by President Stephen B. L. Penrose of the University, Mr. 'Adil 'Usayran, President of the Legislature of Lebanon, extended the greetings of Lebanon to all


САРА
ВОЛГАТОВ ВОСПЕРИЯНИЯ ОДИНОКИХ
4701

Чт. пятнадцатый
воспоминания о памяти о памяти о памяти
и памяти о памяти о памяти.

ARA B
PUBLIC ADMINISTRATION CONFERENCE
1954

Sponsored by
The Department of Public Administration
American University of Beirut





DATE DUE

~~1 - JUN 1970~~

~~1 - JUN 1971~~

~~1 - JAN 1972~~

A.U.B. LIBRARY

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



00289200

354.56:M992mA:1954

c.2

مؤتمر الادارة العامة العربي (١ : ١٩٥٤)
بيروت)

مؤتمر الادارة العامة العربي .

354.56
M992mA
1954
c.2

354.56
M992 mA
1954
c.2